الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كـــــلية: الحقوق والعـــلوم السياسية
قســـــــم :الحقـــــوق
رقم: .....

ميدان: الحـــــقوق والعلوم السياسيـــــــة
فـــــرع: الحقـــــــوق
تخصص: دولة ومؤسســـــات عمـــومية

مذكرة مـــــقدمة لنيل شهـــادة ماســتر أكـــاديمي

إعداد الطـــــالبة : بـدرة عـــائشـــة

تحـــت عنـــــوان

منـــــازعات التـــرشح فـــي القانون العضوي 16 – 10 المتعلق بنظام الانتخابات

لجـــنة المـــناقشة:

الدكتور ذبيح الميلود	جامعة المسيلة	رئيســـــــا
الدكتور فاضـلي سيد على	جامعة المسيلة	مشرفا و مـــقررا
الدكتور قمـرة النذيـــر	جامعة المسيلة	منـــاقشـــــا

السنـــــة الجامعية :2017- 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

باســـم الله الرحمـــن الرحيـــم

قال الحق تبارك وتعالـــى :

{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَـــدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِـــمَّا يَعِظُكُم بِـــهِ ۗ إِنَّ اللـــهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِـــيرًا }

صـــدق الله العظيم

سورة النساء الآية58

شكـــــــر وعرفـــــــــان

مصداقا لقول النبي عليه الصلاة والسلام :

{من لم يشكر الناس لم يشكر الله }

- تشكراننا الخالصة إلى الأستاذ المشرف الدكتور : -فاضلي سيد علي -الذي سهل لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة فكان موجها عند الخطأ ومشجعا عند الصواب سدد الله خطاه وجعله منارة من منارات العلم فله منا كل الاحترام والتقدير .

- الى الدكتورة :-حـــــويش جوهـــــرة – وفقها الله وسدد خطاها .

الى كل معلم ، إلى كل أستاذ كان اضافة حقيقية الى تكوين الطالب إلى كل من علمنا ولو حرفا وسهل لنا سبل العلم .

بـــــدرة عائـــــــشة

إهـــــــداء

إلى آية الله في كونـــــه:

_ إلى من كان سندي في الحياة بعد الخالق ،وكان دافعي وقوتي إلى النجاح ،فزرع فيا حب المثابرة و الطموح ،بسمتي في الحياة ، والدي أطال الله في عمـــــــــره .

-إلى من تعبت ،ضحت ،إلى من وضع الله الجنة تحت قدميها ،أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

-إلى كل امرأة صنعت ذاتها ،مجدها ،نفسها ،تاريخها في الم وصمت وتسعى للتميز و النجاح لتكون إضافة للوطن .

-إلى كل من كان ذات يوم عقبة ،في طريقي وجعلني اعرف معنى العزم و التحدي و التشبث بالإيـــــمان و الإصـــرار .

_إلى أســـــرتي الكـــــريمة :إخوتي وأخواتي و أبـــــناءهم .

-إلى أهل الحق الذين يحترقون لأجل إعلائه ،فكان الحق راسخا في قلوبهم عقائد ،جاريا على ألسنتهم كلـــــمات وظاهـــــرا على وجوههم أعـــــــــمالا .

_إلى الروح الطاهرة للراحل سي الطيب الوطني ،الذي أعطانا درسا في الوطنية ورحل .

_ الى كل من عرفت وترك أثرا طيبا في حياتي حتى وان أسقطهم قلمي سهوا فلن تسقطهم ذاكـــــــــرتي .

-إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة عملنا المتواضع هذا-

بـــــدرة عائشـــــة

إهـــداء خـــاص

الى ترابِ أرضي الطاهرة التى تأبى أن ترتوى بدماء الشـــهداء

الأحـــرار جزائـــرنا الحبـــيبة التى إليها ننتمى وبها نكتفي .

والى الصادقين والأوفياء الذين يحملون هموم هذا الوطـــن .

بـــدرة عائشـــة

المختـــــــــصرات :

أ :استـــــــــاذ

د:دكتـــــــــور

د، م، ج : ديوان المطبوعات الجامعية

د، س ن : دون سنة النشر

د،ب :دون بلد الطبع

د،ت :دون تاريخ النشر

ج ر :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص :الصفـــــــحة

مقدمة

مقـــــــــــدمة:

يرتبط الإنتخاب بالديمقراطية في العصر الحديث إرتباطا وثيقا، ويعد من بين الآليات الأساسية لإسناد السلطة وأصبح كذلك من بين مرادفات الديمقراطية. وكل نظام سياسي لا يستمد شرعيته من الانتخابات يوصـف بأنـــه نظـــــام إستبدادي تسلطي. فالانتخاب وسيلة لممارسة حق السيادة وتفعيل الديمقراطية المباشرة وتكريسا لمفهوم التمـــــثيل النيابي الذي يتضمن قيام المواطنين بالتعبير عن إرادتهم من خلال انتخاب ممثلين في السلطة أو المجالس النيابية، سواء على المستوى الوطني :رئاسة الجمهورية و البرلمان أو على المستوى المحلي (المجالس المحلية).

ويعد الترشح أحد العناصر المحركة للانتخاب وله الدور البالغ في العملية الانتخابية .كما أنه يعد من أهـــم أركان المشاركة في الحياة السياسية، كونه أي الترشح والتصويت يمثلان حقان متكاملان لا يقوم التمثيل في مؤسســـات الـــدولة القائم نظامها على الانتخاب إلا بهما، ولا يمكن أن يتواجد حق دون الآخر، ومن ثم كان كـــلاهما لازمان لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستـــــوريا .

وحتى تكون العملية الانتخابية تجسد الديمقراطية في أحسن مفهومها وألا تخرج عن نطاق القانون، وأن تضمن فيـها للأفراد حق ممارستها بكل شفافية ونزاهة لاسيما فترة الترشح باعتبارها جزأ لا يتجزأ من العملية الانتخابية ككل لابد على الدولة الآخذة بالنظام الانتخابي لضمان هذا الحق (الترشح) ارساء قواعد تضمن للأفراد مجموعة من الضمانات الجوهرية والضرورية. ومما لاشك فيه أن أبرز صور الحماية هي فتح باب الطعن القضائي لحماية هذا الحق وهـــــــو ما يسمى :**بمنـــــــــازعة التـــــرشح** وهو موضوع دراستنا هذه .

واللجوء إلى القضاء أثناء مرحلة الترشح يهدف إلى تمكين الأفراد من حماية حق يعد من بين أهم الحقوق المكـــفولة دستوريا، والمكفولة بموجب مواثيق دولية من كل تجاوز للإدارة لاسيما في ظل تنامي ظهور الأحزاب المعارضة، وفي ظل التنافس الكبير للأحزاب، ووجود دوافع انتقامية قد تجعل احتمالية تعسف الادارة الفاحصة لملف الترشح أثناء دراسة الملف وحيادها عن النصوص القانونية وارد، فكان جدير بالأنظـــــمة الانتخابية ان تمنـــــح الضـــــمانات الكـــــافية للأفراد المقبلين عن خوض الانتخابات لممارسة السلطة، وحق اللجوء إلى القضاء لإلغاء قرار الادارة القاضي برفض ملف الترشح ويلجأ إلى العدالة لاستعادة حقه في ممارسة هذا الحـــق الدستوري في حـــالة ما إذا تعسفت الادارة وحادت عن التطبيق الحقيقي لتلك النصوص أو اخطأت في تطبيقها .

أهمية الموضـــــــــــوع : تكمن الأهمية فيما تشكله منازعة الترشح من أهمية بالغة وأثرها على العملـــــية الانتخابية باعتبارها جزأ لا يتجزأ منها، وما يمكن أن يشكل الأمر من خطورة في حالة عدم اعطاء الضمانات الكافية للأفراد في حـــــالة رفـــض الادارة لملفات ترشحهم وحرمانهم من ممارسة هذا الحق الدستوري، اضافة إلى أن الحق في الترشح لا يكفى النص عليه ضمن نصوص قانونية بل يجب تفعيله ميدانيا وتجعل الواقع العملي مطابق

لمستــوى النص القانوني المنــظم لإجراءات الطعن في كل انتهاك يطال ممارسة هذا الحق، لاسيما أنه كلما فتح باب الانتخابات إلا وطرح موضوع منازعة الترشح.

أهـــــداف دراسة المـــــوضوع :تكمن في التعمق إلى أي مدى أعطى المشرع الانتخابي الجزائري وبموجب القانون السالف الذكر ضمانات الكافية لحماية حق الترشح من تعسف الإدارة ومن حماية هدا الحق.

دوافع اختيـارنا للموضـــوع :أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كانت بين الموضوعية والذاتية .فالأسباب الموضوعية الداعية لاختيار الموضوع تكمن في البحث من خلال ابراز النقاط التي من خلالها أعطى المشرع الانتخابي ضمانات حماية الترشح .وهل أن المؤسس الدستوري اكتفى بالنص على هذا الحق ضمن الدستور فقط أم سعى لتفعيل حمايته مــن خلال واقع عملي يعكس مستوى ومضمون النص القانوني .أما **أسبابنا الذاتية** فان ترشحنا للأكثر مـــــن انتخابات بما فيها ترشحنا للانتخابات التشريعية ونحن بصدد ممارسة هذا الحق كان لنا آنذاك الكثير من التســاؤلات فوجدنا ان البحـــــــث والإسهاب في دراسة هذا الموضوع فرصة لإزاحة أي غموض يتعلق بممارسة هذا الحـــق اي الترشح لاسيما منازعاته .اضافة إلى رغبتنا الشديدة أن يكون موضوع دراستنا لنيل شهادة الماستر ضمن التخصص الدستوري .

أما صعوبات الدراســـة :فتتمثل في صعوبة حصر الموضوع المتعلق **بمنـــــــــازعة الترشـــح** للانتـــــخابات بمختلف انواعها: المحلية والتشريعية والرئاسية، وتناولي لدور الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملية الترشح وتدعيم عملنا بأحكام وقرارات قضائية كل هذا ضمن 60 صفحة فقط فلابد من التطرق إلى النقاط المهمة وضرورة ادراجها وهى كثيرة .

إشكاليـــة الدراسة :

الجزائر في منظومتها القانونية الانتخابية قد نظمت الترشح إبتداءا من تحديد شروطه ومنازعاته إلى غاية تمكين الفرد من الحصول على هذا المركز القانوني (مترشـــــــح)، فقد يكون بقبول ملفه من الادارة الفاحصة لملف الترشـــح وإصـــدار قرارها بذلك ، وقد يكون بتأييد من القضاء أثناء رفض الادارة للترشح تحت عدة أسباب وإلزامها بقبول ترشحه بموجب حكم قضائي .وقد نظمت الجزائر ذلك بموجب أو امر وقوانين عضوية متتالية كانت بين الالغـــــــاء والتعديل وصولا إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات [1] .تختلف هذه النصوص في منـــــــح الضمانات بين الكفاية من عدمها .

وهو ما يجعلنا نطرح الاشكالية المحورية التالية :

[1] القانون العضوي 16-10 ،المؤرخ في 25 أو ت 2016 ،المتعلق بنظام الانتخابات ،ج ر ج ج العدد 50 ،بتاريخ 25أو ت 2016 .

كيف نظم المشرع الجزائري حق الافراد في مواجهة القرار الإداري الرافض للترشح في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية اشكاليات فرعية المتمثلة في :

-ماهي شروط الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية باعتبارها معيار لمنازعات الترشح ومخالفتها يبنى على اساسها القرار ؟

من هي الجهات الإدارية المخولة بفحص ملف الترشح والفصل فيها اداريا ؟ومن هي الجهات المختصة في الطعن في هذه القرارات قضائيا ؟

-وماهي الضوابط القانونية لرفع الطعن المقدم من قبل المترشح ؟ وماهي ضوابط الفصل فيه ؟

-باعتبار ان المجلس الدستوري جهة فاصلة في ملف الترشح للانتخابات الرئاسية على أي أساس تم استبعاد الطعن في قراره القاضي برفض الترشح لرئاسيات وجعلها قرارات نهائية ؟

-وباعتبار أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قد أسند لها الدستور الولاية العامة للإشراف على الانتخابات فما دورها في مرحلة الترشح وهل بإمكانها ضمان حق الترشح للأفراد من تعسف الادارة ؟

نطاق الدراسة الموضوعي والزماني :

فبالنسبة للإطار الموضوعي فتتمحور الدراسة حول منازعات الترشح للانتخابات سواء على المستوى الوطني أي رئاسة الجمهورية أو على المستوى المحلي ممثلة في البلدية والولاية، والتعرض إلى شروط الترشح باعتبار ان قرارات الادارة الفاحصة لملف الترشح تكون بناءا على مخالفة هذه الشروط، والجهة الفاصلة في هذه المنازعات من شروط طعن إلى غاية صدور الحكم، اضافة إلى التطرق إلى اختصاص المجـــــــلس الدستوري في الفصل في منازعة الترشح لرئاسة الجمهورية وطبيعة قراره في ذلك، اضافة إلى تسليط الضوء عن دور الهيئة العليا المستقل لمراقبة الانتخابات في مرحلة الترشح وعند حدوث النزاع بين الفرد الراغب في الترشح وصدور قرار الادارة بالرفض الإداري .

أما بالنسبة للإطار الزماني :دراسة هذا الموضوع مقيد بالقانون العضوي الاخير الناظم للانتخابات أي القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 أو ت 2016 .

المنهج المتبع في الدارسة :من خلال الاجابة عن الاشكالية المحورية للدراسة والإشكاليات الفرعية المنبثقة عنها استخدمنا المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون المواد الواردة في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظـــــام الانتخابات الناظمة لعملية الترشح ومنازعاتها .

أما الخطة المتبعة :ومن خلال الاجابة عن الاشكالية المحورية والإشكاليات الفرعية كانت الاجابة في فصلين :

-الفصل الأول :تناولنا فيه منازعات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية من خلال مبحثين .

المبحث الأول :منازعات الترشح للانتخابات المحلية (شروط الترشح ومنازعة الترشح فيها وضوابطها)

المبحث الثاني :منازعات الترشح للانتخابات التشريعية (شروط الترشـــح للمؤسسة التشريعية :المجـــلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة ومنازعات الترشح فيها).

-الفصل الثاني :خصصناه لمنازعة الترشح للانتخابات الرئاسية

المبحث الأول :شروط الترشح، الهيئة المكلفة بفحص الملف :المجلس الدستوري)

المبحث الثاني :قرارات المجلس الدستوري ودور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملية الترشح

لنخلص لخاتمة نجيب فيها عن الاشكالية الاساسية والإشكاليات الفرعية و الخروج ببعض الاقتراحات .

الفصـــــــــــــــــــل الأول :

منازعات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية

وفقا للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

الفصل الأول :منازعات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية وفقا للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

يقوم التنظيم الإداري في الجزائر على وجود نظامين متكاملين، أو لهما النظام المركزي، والآخر نظـــام ادارى لامركزي. حيث يعتبر الأول قمة الهرم، والثاني قاعدته، ونظرا لامتلاك النظام الأول صلاحيات واسعة من شانها ان تقيد مـــن صلاحيات النظام الثاني، كونه في القاعدة بما يؤثر سلبا على اداء الادارة المحلية من جهة، وعلى مصالح الافراد مـــن جهة اخـــــرى .وتماشيا مع مختلف الدول وجد ما يعرف **بالانتخابات المحلية** التي تعبر أساسا عن استـــــقلالية اللامركزية ودعامة لديمقراطية وامتداداها على المستوى المحلي، وذلك من خلال تجسيد الانتخابات المحلية، بانتخاب اعضاء هذه المجالس من طرف الشعب .ولاسيما وان الدستور في مادته 15 فقرة 02 نص على: ان المجلس المنتخب هو الاطـــار الذي يعبر فيـــــه الشعب عن اردته، ويراقب عمـــــل السلطات العمومية .ونصت المادة 17 منه على أنـــــه :يمـــثل المجلس المنتـــــــخب قاعدة اللامركـــــزية، ومكان مشاركة المواطـــــــــنين في تسيير الشؤون العمومية[1].وتضمنـت المادة 02 من قانون البلدية رقم 11-10 على: ان البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية ومكـــان ممارسة المواطـــــنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[2]. كما نصت المادة الأولى من قانـــــــون 12-07 المتضـــــــــمن قانون الولاية :على ان **الـــــــولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة** ونصت في فقرتها الاخيرة لذات المادة على انها اي الولاية تتدخل في كـــل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشـــعب وللشعب [3]. و بهذا فالانتخابات المحلية وجه من أو جه اسناد السلطة للشعب وتجسيد الارادة الشعبية على المســـتوى المحلي في اختيار مسؤولين محليين لتسيير هيئات محلية .والمجالس الشعبية المحلية بلدية كانت أو ولائية يكون تكوينهـــا نتيجة عملية انتخابية يشارك فيها المواطنـــــون المؤهلون قانونا للانتخاب يختارون المرشحون فيها المنتمون إلى احزاب سياسية أو احرار يحدد القانون شروط ترشحهم (سنتناول شروط الترشـــــح للمجالس المحلية المنتخبة في المطلب الأول من هذا المبحث) ولضمان التمثيل النزيه لهـــذه المؤسسات المحلية سواء المجلس الشعبي البلدي ام المجـــــلس الشعبي الولائي أحاط المشرع هذه الانتخـــــــــــــابات بمجموعة مـــــن الضمانات والآليات لاسيما ضمانات الترشـــــح لحماية هذا الحق الدستوري خصوصا من جانب آليات الرقابة القضائية وذلك من خلال النص على الجهات القضائية المختصة

---

[1] انظر :المادتين 15 و 17 من دستور 96 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج العدد 14 ،بتاريخ 07 مارس 2016 .

[2] انظر :المادة 02 من القانون رقم 11-10 ،المؤرخ في 22 يونيو 2011 ،يتعلق بقانون البلدية ،ج ر ج ج رقم 37 ،بتاريخ 3 جويلية 2011.

[3] انظر :المادة الأو لى من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ،المتعلق بقانون الولاية ،ج ر ج ج العدد 12 بتاريخ 29 فيراير 2012.

والإجراءات أما مها ابتداءا بمنح حق التقاضي و اللجوء إلى القضاء في حالة رفض الترشح لهذه المجـــــالس وصدور قرار من الوالي يقضي فيه برفض الترشـــــــح وهـــــذا ما يسمى **بمنازعة الترشح** والتي سنتناول معالجتها في المطلب الثاني من هذا المبحث وفقا للقانون العضوي الناظم للانتخابات **16-10** المؤرخ في 25 أو ت 2016 .

كذلك الأمر ينطبق على بعض المؤسسات الوطنية و التي يتجسد تمثيلها الشعبي بواسطة الإنتخاب ونخص بالذكر هنا المؤسسة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الامة)وحتى يضمن المشرع تمثيلا نزيها احاط هذا الاخير بجملة من الضمانات ابتداء من النص على شروط الترشح لهذه المؤسسة التشريعية والتي سنتناولها في المبحث الثاني (سنتناول في المطلب الأول شروط الترشح للتمثيل في هذه المؤسسة سواء المجلس الشعبي الوطني أو لمجلس الامة)، وقد يثور تنازعا بسبب مخالفة هذه الشروط حسب وجهة نظر الادارة على اعتبار ان شروط الترشح تكون معيارا للمنازعة (سنعالج في المطلب الثاني من هذا المبحث منازعة الترشح الانتخابات التشريعية .)

ومن خلال النصوص القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات 16-10، يتضح فيما إذا كان المشرع أعطى حقيقـــة ضمانات كافية للمترشح لحماية حقه في الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية من خلال الاجراءات والضـــوابط الناظمة للطعـــن وغيرها من الاجـــراءات الاخرى، لأنه لن يتحقق للمواطنين المشاركة في الحياة السياسية الافي ظل وجود حماية قضائية حقيقية وجدية تعزز ذلك .وسندعم ذلك ببعض الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية لمنازعة الترشح للانتخابات المذكورة .

المبحث الأول :الضوابط القانونية للترشح للانتخابات المحلية ومنازعات ترشحها وفقا للقانون العضوي 16-10

المطلب الأول : الضوابط القانونية للترشح للانتخابات المحلية وفقا للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

لقد كفل الدستور احترام مبدأ المساواة بين المواطنين ومنح حق تقلد مهام في الدولة، عبر مختلف اجهزتها بما فيها المجالس المنتخبة البلدية والولائية وذلك وفقا للشروط التي يحددها القانون [1] .

وقد كفل الدستور الجزائري حق الإنتخاب والترشيح لكل المواطنين تتوفر فيهم الشروط القانونية وهو ما نصت عليه المادة 62 منه والتي جاء فيها :(لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب)كما كفل للمـــــرأة

[1] – الأستاذ الدكتور : محمد الصغير بعلي ،الإدارة المحلية الجزائرية ،د ط ،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2013 ،ص 58.

بموجب المادة 35 منه ذات الحق بحظوظ تمثيل المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة [1].

الفرع الأول :شروط الترشح للانتخابات المحلية وفقا للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات :

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي الناظم للانتخابات نجده قد ضبط الترشح بمجوعة من الشروط :شروط موضوعية و شروط تتعلق بجانب اجرائي شكلي .

أولا :الشروط الموضـــــــوعية :

الشروط الموضوعية الخاصة بالترشح للمجالس المنتخبة سواء البلدية أو الولائية التي تضمنها القانون العضوي ذكرتها المادة 79 من القانون العضوي 16-10 وهي :

-أن يستوفي جميع شروط الناخب التي ذكرتها المادة 03 من نفس القانون اي بالغا من العمر 18 سنة كاملة يـــوم الانتخاب (سن الرشد الانتخابي) ويكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولا يوجد في حالة فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به .

- أن يكون المترشح بالغا سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع، وان يكون ذا جنسية جزائرية .

_على المترشح أن يثبت اداؤه للخدمة الوطنية أو الاعفاء منها فلا يحق لمن كان في وضعية تأجيل لأي سبب قانوني أن يترشح لعضــوية المجالس المحلية، ويرجع السبب في تأكيد هذا الشرط إلى وجوب تقديم ضرورات الامن الوطني و المصلحة العليا للبلاد على غيرها من الواجبات [2] .

-ألا يكون مدانا بحكم نهائي في ارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية .

-وما يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يشترط مستوى تعليمي للترشح لعضوية المجالس المحلية وهو ما أدى إلى وجود مجالس ذات اداء رديء، وأخطاء جسيمة في التسيير فالقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في تحديد الشروط الترشح للانتخابات المحلية اطلق العنان لترشح دون تقييد بالمستوى العلمي .

[1] القانون العضوي 12-03 ،المؤرخ في 12 يناير 2012 ،المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ،ج ر ح ح العدد 01 ،بتاريخ 14 يناير 2012 .

[2] :احمد بنيني ،الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ،اطروحة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر بباتنة ،كلية الحقوق العلوم السياســـــــية ،قسم الحقوق ،2005 -2006 ،ص 160.

ثانيـــــا : الشروط الشكلية للترشح للانتخابات المحلية

–تتمثل هده الشروط فيما ذكرته المادة 73 من القانون العضوي الناظم للانتخابات وهي :

1- إما الاعتماد من طرف الاحزاب التي تحصلت على خلال الانتخابات المحلية الاخيرة عن اربعة في المئة من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية .

2_ أو الاعتماد من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الاقل من المجالس الشعبية الولائية المعنية .

3-أما إذا تم تقديم قائمة الترشح تحت رعاية حزب لا يتوفر على الشرطين السابقين أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو بعنوان قائمة حرة فهنا يجب ان يدعمها بخمسين (50) توقيع على الاقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، مع الاخذ بعين الاعتبار انه لا يحق لأي ناخب التوقيع في كثر من قائمة واحدة ويتم التصديق على التوقيعات الناخبين لدى ضابط عمومي وتجمع هذه التوقيعات في استمارة تسلم من قبل الادارة وتتم بوضع بصمة السبابة اليسرى ويجب ان تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف أو اي وثيقة رسمية اخرى تثبت هوية الموقع وكذلك رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، وتتم مراقبة مشروعية التوقيعات من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، وهو ما تضمنته المادة 73 من القانون السالف الذكر.

4-يجب أن تضمن قائمة المترشحين لانتخابات المجالس المحلية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المئة من المقاعد المطلوب شغلها[1]

5- شرط الامتناع عن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر ممن مرشحين اثنين ينتميان إلى اسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية تجنبا لتحول المجالس المحلية إلى مجالس عائلية [2].

6- الالتزام بالترشح في قائمة انتخابية واحدة وفي دائرة انتخابية واحدة حسب ما تقتضيه المادة 76 من قانون الإنتخاب .

7 – وحسب المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة :

فبالنسبة للانتخابات المجالس الولائية حدد :ألا تقل نسبة ثلاثين في المئة 30%عندما يكون عدد المقـــــاعد 35، 39، 43، 47 مقعدا وألا يقل عن خمسة وثلاثين بالمئة 35%عندما يكون عدد المـــقاعد من 51 إلى 55

[1] :المادة 71 من قانون العضوي 16-10 ،ا المتعلق بنظام الانتخابات ،لمرجع السابق .

[2] :لطيفة بهي ،استقلالية البلدية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجيستير ،جامعة الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013-2014 ،ص 08.

مقعدا، أما بالنسبة للانتخابات المجالس البلدية فيجب ألا يقل المقاعد عن ثلاثون بالمئة في المجالس البـــلدية الواقعة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين الف (20000)نسمة .

-كما نصت المادتين 81 و 83 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على شروط خـــاصة للتـــرشح للانتخابات المحلية [1]، تتمثل في حالات عدم القابلية للترشح وحالات التعارض، اذ يجب على المترشح ان يكـــون في وضعية تخلو من حالات عدم القابلية للترشح، ضمانا لانتخابات نزيهة وتجنبا لتأثير هؤلاء على سير العملية الانتخابية بمراكزهم ونفوذهم وحصرت المادة 81 من القانون المذكور تلك الفئة التي وضعتها في حالة عدم القابلية للترشح في المناصب التالية (الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الامين العام للولاية، المفتش العام للولاية عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، افراد الجيش الشعبي الوطني، اسلاك الامن، والأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية)والظاهر مـن هذا النص ان عدم القابلية للترشح هنا نسبي اذ انه يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي من حـيث المكان، أو فيها بعد سنة من توقفهم عن العمل بها [2]، وكمثال عن ذلك :يمكن لرئيس اي دائرة ان يترشح لعـــضوية المجلس الشعبي البلدي لإحدى بلديات ولاية اخرى غير الولاية التي يقع بها الدائرة التي يرأس، كما يمكنه الترشـــح لعضوية اي مجلس بلدي بنفس الدائرة التي كان يرأسها إذا كان مستقيلا منها قبل سنة شريطة توفر الشـــروط المذكورة الاخرى بطبيعة الحال [3].

2_ عدم الوجود في حالة من حالات التنافي :وتبرز بعد اعلان نتائج الانتخابات فالمترشح الذي حضي بعـــــهدة انتخابية عليه ان يقدم استقالته من الوظيفة الاصلية الذي كان يشغلها قبل الترشح أو التخلي عن العضوية بالمجالـــس لكن هذا الامر مرتبط بإمكانية استفادته من قرار الديمومة التي تخص النواب، المندوبين، رؤساء اللجان ونشير هنا ان المشرع الجزائري قد ضبط وحدد تحديدا نافيا للجهالة حالات عدم القابلية للترشح في المادة 81 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أما حالات التنـــــافي لم ينص عنها وتركها للأمر 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية [4].

---

[1] :الشروط الخاصة هي شروط تتعلق بمراكز خاصة لا يشترك فيها كل المترشحين ، وإنما بعض الفئات فقط وتعتبرها التشريعات شروطا سلبية لا يجب توفرها في المترشح .

[2] د :محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق ،ص 62.

[3] د :محمد الصغير بعلي ،المرجع نفسه ،ص62.

[4] انظر المادة 134 من الامر 06-03 مؤرخ في 15 جويلية المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،ج ر العدد 46 بتاريخ 16 جويلية 2006 ص 27..

الفرع الثـــاني :اجراءات الترشـــــح

المقصود بإجراءات الترشح هي اجراءات شكلية الهدف منها اضفاء مشروعية العملية الانتخابية وشفافيتها وتتمثل في

أولا :إيـــــــــــداع التصريح بالترشح

تنطلق عملية الترشح بسحب استمارة الخاصة بدلك، ويحدد نموذجها بتنظيم تطبيقا لمحتوى المادة 72 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصت كذلك على ان ايداع القائمة الخاصة بالترشح يعد تصريحا بالترشح، وقد حددت المادة المذكورة البيانات التي يجب ان تتضمنها وثيقة التصريح والمتمثلة في :

-الاسم واللقب والكنية ان وجدت، والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.

-تسمية الحزب والأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي

_ عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الاحرار.

- الدائرة الانتخابية المعنية .
- مع ارفاق القائمة الحرة لبرنامج انتخابي الذي ستتولى شرحه خلال الحملة الانتخابية .
- تقدم قائمة الترشح لدى مصالح الولاية من قبل متصدر القائمة وان تعذر ذلك فمن طرف المترشح الذي يليه مقابل وصل الاستيلام يثبت تاريخ وساعة الايداع [1].

وقد حدد هذا القانون ميعاد ايداع التصريح ب ستين (60) يوم كاملة من تاريخ الاقتراع، مع العلم ان القـــانون السابق 12-01 كان يحددها ب خمسين (50) يوم من تاريخ الاقتراع.

وحسب ماتقتضيه المادة 75 من القانون العضوي 16-10لا يجوز بعد ايداع القائمة احداث اضافة أو الغاء أو تغيير في الترتيب إلا في حالات استثنائية جدا تتعلق بحالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، وفي هذه الحالة يمنح اجل أربعين (40)يوم قبل تاريخ الاقتراع للحزب أو للأحزاب أو المشرفين عن القائمة الحرة لتقديم مرشح جديد وهي مدة في نظرنا معقولة [2].

وحسنا فعل المشرع حين حظر تغيير القوائم إذا أن الامر يتعلق بالجوانب التنظيمية فحري بالأحزاب أو المشرفين على تحضير القوائم التأكد جيدا من ترتيب اي مرشح لا ان يتسلم القائمة ويحدث التغيير بعد التسليم لاشك ان هذا

[1] :المادة 72 من القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،المرجع السابق .

[2] د:عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية ،ط 1 ،جسور للنشر والتوزيع ،المحمدية ،الجزائر ،2012 ص 203 .

الامر سيحدث الكثير من الفوضى وعدم التنظيم لذا لم يجز المشرع اي تغيير بعد تسليم القائمة الا في الحالات المشار اليها[1].

ثانيا :فحص مشروعية الترشح

أسند المشرع مهمة فحص دراسة الملفات الخاصة بالترشح للانتخابات المحلية (المجلس البلدي و المجلس الولائي) **للوالي** الذي له سلطة رفض وقبول الترشح وذلك بقرار **معلل ومسبب**، فمن خلال التسبيب يمكن للطرف المعنى بقرار الرفض التقدير بين الاقتناع بسبب الرفض، أو الطعن فيه قضائيا هذا من جهة، ومن جهة اخرى يمـــــكن للســــــلطة القضائية المختصة من فرض رقابتها على مشروعية السبب المصرح به في قرار الرفض [2].

مع مراعاة مدة تبليغ القرار المحددة ب 10 ايام اي يجب ان يبلغ القرار الصادر عن الوالي في ظرف 10 ايام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح تحت طائلة البطلان وللمترشح قبول الرفض والاقتناع به أو التوجه إلى القضاء المختص للطعن خلال المدة المحددة قانونا وهذا ما سنتعرض له في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني :منازعات الترشح للانتخابات المحلية وفقا للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

لا مراء في أن معقولية الشروط الموضوعية المتطلبة في المترشح، ودقة الاجراءات الواجب اتباعها بصدد ممارسة حق الترشح أمران ضروريان لكفالة هذا الحق، وضمان التمتع به على أكمل وجه ولكن الاهم من ذلك يكمن في كفالة حق الطعن لمراجعة القرارات الصادرة برفض الترشح وإعاقة التمتع به وذلك متى صدرت تلك القرارات خلافا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بخصوص ضوابط الترشح وهو الامر الذي تطرح معه فكرة المنازعة في مشروعية عمل الترشح وتعتبر هذه الاخيرة انعكاسا طبيعيا لإتباع اجراءات المقررة قانونا، حيث ينشأ على إثرها التزاما في ذمة الادارة بقبول أو رفض ملف الترشح ليبقى في مقابل ذلك للمترشح الحق في الطعن ضد موقف الادارة قائما قانونا [3].وإذا كان الحق في الترشح قد كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية، سواء في اطار حزبي أو ضمن قائـــــمة حرة، فان رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح يمكن

[1] د:عمار بوضياف ،المرجع نفسه ،ص 203.

[2] د:عمار بوضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر –بين النظرية والتطبيق – ط 1 ،جسور للنشر والتوزيع ،المحمدية ،الجزائر ،2010 ،ص 238 .

[3] :احمد بنى ،الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ،رسالة دكتورا ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2005-2006 ص222.

مخاصمته أما م القضاء، ومن ثم تخضع قرارات رفض الترشيحات لرقابة المشروعية وكل ذلك وفقا لقواعد وضوابط قانونية[1] .

الفرع الأول : شروط رفع الطعن المتعلق بالترشح للانتخابات المحلية (قضاء موضوعي بإجراءات المعجلة)

ان كفالة المشرع الانتخابي لطريق الطعن القضائي ضد القرارات الصادرة خلال عملية الترشح عناية بتنظيم الشروط الشكلية التي تسمح بممارسة هذا الحق بشكل جدي، وتتعلق هذه الشروط بالطاعن، وميعاد الطعن القانوني الذي يجب توافره لتقديم طعنه، اضافة إلى الشروط التي يجب توافرها في العريضة وشروط تتعلق بموضوع الطعن.

أولا: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الطعن :

أ:الشروط الشكلية :

1- شروط تتعلق بالطاعن :

من هم أصحاب الطعن ؟ ومإذا يجب ان تتوفر فيهم ؟.

ترفع الدعوى ضد **الوالي** تأسيسا على ان رفض الترشح صادر من طرف الوالي، لكن المادة 78 من القـــــــانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات لم تنص على من له الحق في رفع عريضة الطعن فقط اشارت إلى القـــــــابلية للطعن، هناك من يرى انه بالنسبة للقائمة الحزبية ان الحزب هو الذي له صفة رفع الطعن، اي ان العلاقة هنا علاقة بين الحزب و الادارة وهناك من يرى الشخص هو الذي له صفة أو مصلحة في ذلك وهو من يحق له اللجوء إلى القضاء لإلغاء القـــرار الخاص برفض ترشحه.

وبما أن الأمر يتعلق بمخاصمة قرار صادر عن الوالي وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية فانه يجب ان يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية بغرض ضمان جدية الطعون المقدمة من جانبه، فمخاصمة القرار الإداري يشترط في رافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها تأثيرا مباشرا [2].

وبالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والإدارية الصادر في 23 فيفري 2008 وفي مادته13 التي تنص .(لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة ام محتملة يقرها القانون .....).

[1] :شوقي يعيش تمام ،الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر ،تونس ،المغرب) ،رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013-2014 ص179.

[2] :فيصل عبد الحافظ الشوابكة ،(شرط المصلحة في دعوى الالغاء)،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،العدد السابع ،جوان 2012،ص 153 .

فالصفة هي الحق في المطالبة أما م القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، وبالتالي يكون الحق في رفع الدعوى مقصورا على المترشح المعنى الذي رفض ترشحه دون ان يتسع ليشمل اطراف اخرى(**1**).

2: شرط الميعاد :حدد المشرع الجزائري الاجل في ضوء القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 بثلاثة أيام (03) وهو ذات الأجل الذي تضمنه القانون السابق 12-01 مع العلم ان الامر المتعلق بنظام الانتخابات 97_07حدده بيومين وبالتالي يكون المشرع قد رفع الاجل القانوني في القانون الحالي، وقد فعل حسنا بذلك وهو ما يحسب للمترشح وهنا يتبين الاصلاح الجديد الذي جاء به المشرع الانتخابي من خلال رفع الاجل بغرض تمكين المترشح وإعطائه فرصة اطول لرفع الدعاوى .رغم انها في اعتقانا رغم الايجابية المحسوبة للمشرع الانتخابي إلا انها تبقى مهلة غير كافية.

3:شروط متعلقة بالعريضـــــة :

سكت المشرع الانتخابي عن بيان كيفية تسجيل الطعن، مما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة بهذا الشأن والواردة ضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث يشترط لرافع الدعوى أما م المحكمة الإدارية ان تتم بواسطة عريضة مكتوبة ومؤرخة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه [1] .بمعنى ان تتضمن جميع البيانات الجوهرية تحت طائلة الرفض شكلا [2].

وبصدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008 اصبح رفع الدعوى الإدارية من قبل محامي ضروري وتحت طائلة الرفض شكلا اي وجب التمثيل بمحامي، ويكتسي هذا التحديد اهمية خاصة لأنه يدل على ان المشرع يكون قد اضطر إلى ضرورة رفع مستوى العمل القضائي بتكريس لزومية اعـــــداد أو راق المرافعات من طرف ذوى الاختصاص 3.

فتمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أما م المحاكم الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة مع اعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 800 من قانون 08-09 من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل مع امكانية توقيع العرائض ومذكرات التدخل باسم الدولة وباسم الاشخاص المشار اليهم اعلاه من طرف الممثل القانوني لهده الهيئات .

---

[1] المادة 819 من قانون 08-09 ،المؤرخ في 35 فبراير2008 ،المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج العدد 21 بتاريخ 23 افريل 2008.

[2] المادة 14 من قانون 08-09 ،المؤرخ في 35 فبراير2008 ،المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج العدد 21 بتاريخ 23 افريل 2008.

[3] :سماعين لعبادي ،المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة للجزائر وفرنسا)في الانتخابات الرئاسية و التشريعية ،رسالة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جوان 2013 ص186.

ب :الشروط الموضوعيـــــــــة :

ينصب موضوع الطعن على المنازعة في رفض الترشح، لذلك يجب ارفاق قرار رفض الترشح بعريضة الطعن، بما اننا بصدد الغاء قرار اداري وذلك تحت طائلة الرفض شكلا للطعن[1] .

ويجب على الطاعن الذي يسعى لإلغاء القرار الصادر عن الوالي ان يتمسك بالعيوب التي تشوب القرار الإداري والتي تصلح كأساس لإلغاء وإبطال القرار بشكل عام، وهذه العيوب التي تسمى لدى الفقه الإداري بعدم المـــــــشروعية الخارجية وتشمل (عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل، عيب الاجراءات)أو عيوب المشروعية الداخلية للقـــــرار (عيب السبب، عيب المحل، عيب الانحراف في استعمال السلطة)[2]، فقرار رفض الترشح كأي قرار اداري اخر يصلح ان يكون محلا للإلغاء ويؤسس الطعن على عيب أو اكثر التي تؤثر على صحة القرار .

ولعل ركن السبب من اهم أركان القرار الإداري، وبما ان المشرع الانتخابي يشترط ان يكون رفض الترشح معللا تعليلا قانونيا [3]، فمتى رأى القاضي الإداري ان السبب الذي اتخذ ته الادارة غير مشروع وغير مؤسس قانونيا طبقا لقواعد وأحكام قانون الإنتخاب اصدر قرارا بإلغائه تأسيسا على وجود عيب في قرار رفض الترشيح يعرف بعيب السبب .

كذلك الامر بالنسبة لعيب الانحراف في استعمال السلطة، فالمفترض في رفض قرار الترشح هو تحقيق المصلحة العامة وتطبيق القانون، أما إذا كان الغرض من اصداره هو تحقيق دوافع شخصية كالانتقام مثلا هنا نكون أما م عيب الانحراف في استعمال السلطة التي يستوجب الالغاء.

ثانيا :مدى امكانية تكريس الطعن الإداري (دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات)

ان تكريس آلية الطعن الإداري في مادة الترشح أمر ضروري ومهم كونه يصب في مصلحة الطاعن الذي قد تعوزه القدرة والجهد على اتباع طريق الطعن القضائي بشكل مباشر وهو ما نلاحظه في بعض التشريعات كما هو الحال في مصر [4]. أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة من خلال القوانين الانتخابية على إمكانية إعمال آلية الطعن الإداري في مادة الترشح للمجالس النيابية سواء المحلية أو التشريعية .

وفي اطار المسعى نحو وجود عملية انتخابية ذات شـــــفافية ومصـــداقيةصدر المرسوم 12-68 المـــــــــؤرخ في 11-2-2012 تم انشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والتي أســندت لها

---

[1] :انظر المادة 819 من قانون 08-09 ،المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية .المرجع السابق .

[2] :لمزيد من التفصيل حول عيوب القرار الإداري راجع :د، عمار بوضياف ،القرار الإداري ،دراسة تشريعية قضائية وفقهية ، الطبعة الأو لى ،جسور للنشر والتوزيع ،2007 .

[3] :المادة 78 من القانون العضوي 16_10 ،المتعلق بنظام الانتخابات .المرجع السابق .

[4] شوقي يعيش تمام ،المرجع السابق ،ص 180 .

مهمـــــــة رقابة العملية الانتخابية [1] .لتبقى المنظومة الانتخابية الجزائرية محافظة على وجود هذه الهيئات تحت مسميات عديدة ليأتي التعديل الدستوري بموجب القانون العضوي 16-01 المؤرخ في –مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري عن ميلاد هيئة جديدة (سنتعرض إلى كرونولوجيا هذه الهيئات في الفرع الأخير من الفصل الثاني حينما نتعرض إلى دور هذه الهيئة في الترشح لرئاسيات)، تسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفـــتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وهى الهيئة العليا المســـتقلة لمراقبة الانتخابات[2].واسند الدستور في مادته 194 مهمة تفصيل كل ما يتعلق بهذه الهيئة من تشكيلة و مهام إلى قانون عضوي وفعلا صدر القانون16 -11 المؤرخ في 25 أو ت 2016 [3].متضمنا تشكيلتها والمهام المنوط بها لاسيما ان الدستور أعطاها الولاية العامة على الانتخابات [4].

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تباشر اختصاصاتها من الناحية العلمية والميدانية من خلال مجلسها المشكل من مجموع أعضاء الهيئة العليا ومدة العهدة 05 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة اضافة إلى اللجنة الدائمة للـــهيئة المكونة من 10 اعضاء [5].

تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمهام نص عليها الدستور والمتضمنة السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهة العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى حتى اعلان عن النتائج المؤقتة، وان الرقابة التي تتولاها الهيئة العليا على الانتخابات وفي مرحلة الترشح على وجه الخصوص فيما مدى مطابقة الملفات الخاصة بإيداع الترشح للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [6]، وقد نصت المادة 02 مـــن نظامها الداخلي ان هذه الهيئة تتولى مهمة السهر على شفافية الانتخابات والتأكد من احترام اطراف العـــــملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب ومترشحين وناخبين لأحكام القانون العضوي [7] .تتم بموجـــب اخطارها بموضوع الطعن المنصب على هذه المرحلة حيث يلاحظ أن حق الاخطار مكفول للمرشحين والأحزاب السياسية بوصفـــهم أحد الاطراف المشاركة في العملية الانتخابية والتي يمنحها القانون حق اللجوء إلى هذه الهيئة

[1] المادة 08 من المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11-02-2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ،ج ر العدد 06 بتاريخ 12-02-2012 .

[2] انظر المادة 194 من الدستور 96 المعدل بموجب القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق .

[3] انظر القانون العضوي 16-11المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المؤرخ في 25 أو ت 1016 ،ج ر العدد 50 ،بتاريخ 28 أو ت 2016

[4] انظر المواد :4،5،6 من القانون العضوي 16-11 ،المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المرجع السابق .

[5] انظر المواد من 30 إلى 39 من القانون 16-11 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،المرجع السابق .

[6] انظر المادة 12 من القانون العضوي 16-11 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،المرجع السابق .

[7] انظر المادة 02 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،ج ر ج ج العدد 13 بتاريخ 2—02-2017 .

وتقديم الطعون أما مهـــا وعلى مستوى كل ولاية هناك مداومة [1] .تسجل عرائض الاحتجاجات و البلاغات في سجل مرقم ومؤشر من قبل منسق المداومة مقابل وصل الايداع [2].ويحوي الاخطار على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعنى، عنوانه، ومضمون الاخطار .

وباعتبار ان لهذه الهيئة مداومات على المستوى المحلي يحق للفرد المترشح للانتخابات المحلية أن يقدم اخطارا لها في حالة رفض ترشحه من قبل الوالي، يعين المنسق عضوا مقررا يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف ويمكن ان يستمع لأي شخص أو سلطة مشاركة في العملية الانتخابية بعدها يحرر تقريره ويعرضه على المداومة والتي يمكنها ان تفصل في الحين عندما تقتضى طبيعة الاخطار بموجب مداولة [3].

ولهده الهيئة سلطة رفض أو قبول اخطار المترشح، وفي حالة صدور قرار بالرفض فان المشرع الانتخابي لم يمنح للمتضرر الطعن في قراراتها أما م جهات قضائية مختصة، وهو مايدل على ان الطعن أما مها ضد مصالح الادارة الفاصلة في ملف الترشح وان كان اداري بالمعنى الفني رغم طبيعة التشكيلة فانه لا يعد الزامي ينبني عليه حق تقديم الطعن القـــضائي المكفول بشكل مستقل أما م الجهة القضائية المختصة –المحاكم الإدارية –

مع الاشارة أن الاخطار أما م هذه الهيئة لا يعد من قبيل الاخطار الوجوبي، أو بالأحرى طعنا اداري الزاميا، ولا يوجـد ما يستشف ضمن النصوص الناظمة للانتخابات اجبارية وجود طعن اداري سابق عن الطعن القضائي في مادة الترشح ومن خلال دراسة الاخطار الموجه لهده الهيئة بإمكانها التصدي بصفتها لها الولاية العامة على الانتخابات لقرارات الادارة الفاحصة لملف الترشح وإنصاف المترشح إذا ما رأت ان الادارة الفاحصة لملف الترشح قد خرقت مقتضيات القانون العضوي الناظم للانتخابات وان هناك تعسفا منها فتفصل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن كإعادة قبول الترشح مثلا وهنا يجنب الفرد المترشح مشقة اللجوء إلى القضاء .

لكن الخطورة تكمن في حالة ما إذا رفضت هذه الهيئة الاخطار تحت عدة مبررات منها: عدم الاختصاص على اساس ان القضاء الإداري جهة مختصة بالفصل في منازعة الترشح أو رأت ان قرار الادارة الفاحصة للملف لا يعد خرقا لأحكام قانون الانتخابات فان الفرد المترشح يكون ضيع على نفسه مواعيد الطعن القضائي القصيرة والمحددة ب03 أيام فبالتالي يكون قد ضيع كل فرص لإعادة كسب حقه في الترشح لاسيما أن قراراتها غير قابلة لأي طعن. ولاسيما كذلك أن نظامها الداخلي تضمن لفظ إمكانية الفصل في الحين وليس الاجبار تحت تاريخ قطعي وبالتالي فـــــان المترشح مهدد بفوات آجال الطعن القضائي.

[1] انظر المادة 42 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،المرجع السابق .

[2] انظر المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،المرجع السابق .

[3] انظر المادتين 45،48 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،المرجع السابق .

ثالثا :اختصاص المحاكم الإدارية في طعون الترشح للانتخابات المحلية

الوالي هو الجهة المختصة بفحص ملفات لترشح للانتخابات المحلية، فيصدر قرار أما بالرفض أو القبول، فعندما يصدر قرار بالرفض أجاز المشرع الطعن أما م المحكمة الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 78 من القانون 16-10 المتـــعلق بنظام الانتخابات اذ نصت في فقرتها الثالثة (يكون قرار الرفض قابلا للطعن أما م المحكمة الإدارية المختصة اقليـــميا خلال ثلاثة ايام (03) ايام كاملة من تاريخ تبليغ القرار (إلا ان ما يعيب هنا عن المشرع هو عـــــدم تحديد الطرف الذي يجب ان يقدم الطعن أو الشخص الذي يبلغ).

ونشير إلى أنه، كان قبلا المشرع الجزائري يعهد الاختصاص في الفصل في الطعن الخاص بالترشح إلى القضاء العادي وذلك في ظل قانون الإنتخاب 07\97 وبالضبط إلى المحاكم الابتدائية [1] وتدخل المشرع ليحدث نقلة نوعية هامة في هذا الاختصاص من خلال تعديل قانون الإنتخاب رقم 97 \07 بموجب القانون العضوي 04\01 حـــيث بين هذا الاخير في مادتيه 15 و 19 ان قرار الرفض يكون قابلا للطعن أما م الجهات القضائية الإدارية المختـــصة .فعبارة الجهة الإدارية المختصة تعنى هنا المحكمة الإدارية التي تختص نوعيا بمثل هذه المنازعات، والتي كانت موجودة في شكل غرف ادارية على مستوى المجالس القضائية .وحافظ المشرع الانتخابي الجزائري مرة اخرى على اختصاص المحاكم الإدارية من خلال قانون الانتخابات 12\01 عندما اقر صراحة في مادتيه 19 و 77على أن قرار رفض الترشـــح يكون قابلا للطعن أما م المحكمة الإدارية المختصة اقليميا.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 وفي مادته 801 وفي فقرتها الثالثة أن المحاكم الإدارية تختص في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وهو ما كان في موضوع منازعة الترشح وبموجب المادة 78 مـــن القانون المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت صراحة على اختصاص المحكمة الإدارية بالفصل في طعون منازعات ترشح الانتخابات المحلية .

وفي كل الأحوال، فان المشرع الجزائري وفق عندما أسند صراحة الاختصاص بالنظر في منازعة الترشح إلى القاضي الإداري الذي يعتبر القاضي الطبيعي لها، ذلك أن رفض الادارة قبول الترشح يعتبر تصرفا اداريا مستكملا لجميع العناصر التي تجعل منه قرارا اداريا قابلا للطعن فيه بطريق الالغاء .

[1] :انظر المواد 86-113-134-من الامر 07\97 المؤرخ في 06-03-1997،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،ج ر ج ج العدد12 بتاريخ 06\03\1997 .

فضلا على أن قرار الوالي القاضي برفض الترشح يأتي تكريسا للمعيار العضوي المنصوص عنه في المادتـــــــين 800 و 801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية .والذي يمنح بموجبه الاختصاص في منازعة قراراته إلى القضاء الإداري اضافة إلى عهد الاختصاص في هذا الموضوع إلى القضاء الإداري يعكس فكرة امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الولاية في موضوع الترشح .

وعند الانتهاء من الاجراءات تفصل المحكمة الإدارية قرارها خلال 05 ايام من تاريخ الطعن ذلك ان آجال المنازعات الانتخابية تتسم بقصرها وقرارها غير قابل لأي طعن عادي أو غير عادي [1].

يبلغ القرار وفور صدوره إلى الاطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه فإذا كان ملف الترشح مخالف للقانون وشروط الترشح فان المحكمة الإدارية ستؤيد قرار الوالي المطعون ضده أما إذا كانت ملفات المترشح متطابقة مع النـــصوص القانونية فان المحكمة الإدارية تتصدى برفض قرار الوالي وإلغائه ومن ثم تضع حدا لتعسف الادارة أو خطئهـــــا[2].

وبالتالي الزام الادارة بقبول ملفه كمترشح .

الفرع الثاني :الضوابط القانونية المتعلقة بالفصل في الطعن

نظرا للخصوصية التي تمتاز بها العملية الانتخابية عموما، احاط المشرع الجزائري في القانون الناظم للانتخابات الفصل في الطعون المتعلقة بالترشح بجملة من الضوابط تتناسب وهذه الخصوصية، يأتي تكريس هذه الضوابط خروجا عن القاعدة العامة عند الفصل في الطعون العادية وهو ما يعكس طبيعة الطابع المستعجل عند الفصل في الطعن وما يترتب عن ذلك مع استبعاد الطعن في هذا القرار .

أو لا :دعوى موضـــــوعية بإجراءات معجـــــلة :

لقد خص المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالانتخابات بأحكام ذات طابع استعجالي لاسيما متعلق منها بتقليص اجال الفصل في الطعن من طرف الجهة القضائية المختصة .

تصدر المحكمة الإدارية المختصة اقليميا في النظر في موضوع الطعن في القرار الصادر عن الوالي حكما خـــــــلال خمســـــــة ايام(05) من تاريـــخ الطعن، وهو مانصت عليه المادة 78 الفقرة الرابعة من القـــــــانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ذلك ان اجال المنازعات الانتخابية تتسم عموما بقصرها، مراعاة للاعتبارات السياسية التي عادة ما يكتنفها [3] .

---

[1] د:محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،د ط دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2009 ،ص 234.

[2] :فاطمة بن سنوسي ،المنازعات الانتخابية ،رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق ،2011-2012 ص 178.

[3] :ا د محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،لمرجع السابق ص 234 .

ذلك ان مرحلة الترشح هي المؤشر على بداية المنافسة الانتخابية والتي لم يعد يفصلها عن موعد الحسم فيها إلا فاصل زمني قصير وحسنا فعل المشرع بتقليص مدة الفصل في النزاع، كل ذلك يتماشى وطبيعة العملية الانتخابية بوجه عام وما تتطلبه من سرعة اتخاذ القرارات وعدم التأخير فيها[1]، خصوصا وان هذه السرعة ينعكس أثرها لاحقا على اجراء أكثر أهمية تتولاه الجهات المشرفة على ادارة العملية الانتخابية والتي تقتضي ضرورة ضبط قائمة الترشح بصفة نهائية انطلاقا للعملية الانتخابية .

يبلغ حكم المحكمة الإدارية إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه [2]. ففي حال ما إذا كان ملف الترشح قانوني و رفضت المحكمة قرار الوالي تتصدى بإلغائه، وبالتالي تضع حدا لتعسف الادارة أو خطئها ومن ثم يقوم الوالي بتسجيل القائمة وإدراج اسم المترشح في نفس مكان ترتيبه في القائمة تنفيذا لقرار المحكمة محل الطعن، أما إذا كانت ملفات المترشحين غير قانونية فان المحكمة الإدارية ستؤيد قرار الوالي المطعون ضده [3].

ثانيا :الاثار المترتبة عن الفصل في الطعن (الاثار المترتبة عن رفض الطعن والآثار المترتبة عن قبوله)

ان تحديد الاثار المترتبة عن الفصل في الطعن المتعلق بالترشح يرتبط بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، والـــذي تتجسد من خلاله سلطات القاضي المختص بإصداره فقد يرفض الطعن في الشكل لمخالفته الاحكام المتعلقـــة بالإجراءات وقد يرفض الطعن في الموضوع في حالة عدم تأسيس الطعن على أسباب وأسس صحيحة وهو الأمـــر الذي يدل على مسايرة القاضي للإدارة والمتضمن رفض الترشح، مما يستوجب تعليل القرار من قبل القاضي تعليلا نافيا لأي غموض .

أما ما يترتب على قبول الطعن في الموضوع فينتج عنه توجيه أمر للإدارة(الوالي) بإعادة تســـــجيله من جديد والاعتراف للطاعن بصفة :متـــــرشح .

وهو مايدل على أن منازعات الترشح تصطبغ بصبغة القضاء الكامل أو الشامل الذي يظهر السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي في التعامل مع موضوع النزاع والتي قد تصل إلى حد توجيه أمر للإدارة فلا تقف عند حد الغاء قرارها .

وفي هذا السياق نسجل تدخل القاضي الإداري لإلغاء القرار الصادر عن المدعي عليه (وإلى ولاية المسيلة) بتاريخ 16-10-2007 رقم 28 والقضاء من جديد بقبول الترشح، واعتماد المدعي كمترشح لانتخابات البلدية لبلدية المسيلة عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وبدون مصاريف قضائية[4] .

---

[1] شوقي يعيش تمام ،المرجع السابق ،ص 198 .

[2] انظر المادة 78 الفقرة 5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،المرجع السابق.

[3] بن سنوسي فاطمة ،المرجع السابق ص 178 .

[4] انظر قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء المسيلة رقم 44-2007 بتاريخ 22\10\2007.

كما قضى في قرار اخر صادر عن الغرفة الإدارية بإلغاء القرار الصادر عن وإلى ولاية بسكرة القاضي برفض الترشح لكونه مشوب بعدم المشروعية، والقضاء من جديد بالاستجابة لطلب الطاعن بقبول ترشح عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي لبـــلدية أو لاد جلال ليوم 2012\11\12 .[1]

ثالـــــــثا :مدى جواز الطعن في حكم المحكمة الإدارية

فصل المشرع الجزائري بنص واضح وصريح في أن الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في موضوع الطعن المتعلق بإلغاء القرار الصادر عن الوالي في الترشح للانتخابات المحلية **غير قابلة للطعن** .وهو مانصت عنه المادة 78 الفقرة الخامسة (05) من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بالنص صراحة أن حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن أي غير قابل للطعن لا بطرق الطعن العادية ولا غير العادية .

و في رأينا هنا يكون المشرع الانتخابي من وجهة نظرنا قد خرق مبدأ يعد من اهم مبادئ التقاضي وهو التقاضي على درجتين الذي نصت عليه المادة السادسة (06) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية [2] .ومقتضى هذا المبدأ انه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه أما م المحكمة التي نظرت في قضيته لأول مرة ان يلجأ مرة ثانية إلى جهة اعلى درجة لإعادة النظر في قضاء الدرجة الأولى فأحكام وقرارات الـــــدرجة الأولى تبقى تصرفات بـــــــشرية قد تخطا وتحتاج إلى درجة اعلى للتصويب . خصوصا وان الكثير من القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعة الانتخابية ومنها منازعة الترشح مســــــتقاة من قواعد ومبادئ قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[1] انظر :قرار المحكمة الإدارية ببسكرة ،رقم 12\00770 بتاريخ 2012\11\12 .

[2] :المادة 06 ق ا ج م ا :المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المبحث الثانـــــي :الضوابط القانونية للترشح للانتخابات التشريعية والفصل الإداري والقضائي في ملف الترشح وفقا للقانون العضوي 16-10

لقد جاء في نص المادة 112 من الدستور الجزائري أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه [1].ان الوصول إلى عضوية هذين المجلسين يقتضي توافر مجموعة من الشروط القانونية في المترشح .

وعملية الترشح تخضع لشروط وإجراءات في النظام الانتخابي الجزائري (المطلب الأول)، كما تخضـــع هده الشروط سواء كانت موضوعية أو شكلية لفحص ورقابة من قبل الادارة والقضاء في حال وقوع النزاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الضوابط القانونية للترشح للانتخابات التشريعية وفقا للقانون العضوي 16-10

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري التعددية الحزبية في طيات دستور 1989 وحمل مبادئ عامة من شانها ان تكفل حق التـــــرشح وحـــق الإنتخاب، وترك مهمة تفصيل الشروط الخاصة بالترشح إلى القانون العضوي للانتخابات ولقد خصص المشرع فصلا كاملا للشروط الترشح للانتخابات العضوية، وقد جاء القانون العضوي الأخير النـــــــاظم للانتخـابات 16-10 بتفصـيل ذلك وفق فصـــل كامـــل (الفصل الثاني) وبالرجوع إلى مضمون هذا الفصل وضمن مواده نجده قد قسم ضمنيا شروط الترشح لعضوية المجلسين إلى شروط موضـــوعية وشروط شكلية ويكون الترشح وفق اجراءات محددة.

الفرع الأول :شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

أولا : الشـــــروط الموضوعية

نصت المادة 92 من القانون العضوي 16-10 على الشروط الموضوعية الواجب توفرها والمتمثلة في :

- ان يستوفي المترشح الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من ذات القانون فليس من المنطقي ان يكون المترشح غير ناخب، أي يفترض في المترشح ان يكون ناخبا، كما يجب ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يكن في احدى حالات فقدان الاهلية[2] .

[1] :انظر المادة 112 من الدستور المعدل بموجب القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ،المرجع السابق .

[2] انظر المادة 03 من القانون العضوي 16-10،المتعلق بنظام الانتخابات ،المرجع السابق .

– أن يكون بالغا من العمر 25 سنة كاملة يوم الاقتراع، وقد كان السن القانوني في ظل الامر 97-07 محدد ب 28 سنة طبقا لأحكام المادة 107 منه .

– أن يكون ذا جنســـــية جزائرية .

– أن يثبت اداؤه للخدمة الوطنية أو اعفاؤه منها .

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية .

– كما نص القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 92 حالات غير قابلة للترشح إلا بتوافر شرط المدة اي ان هذه الاصناف لا يمكنها الترشح إلا بمضي سنة كاملة من انتهاء مهامهم في دوائر عملهم وهذه الأصناف هي :

(الوالي – الوالي المنتدب – رئيس الدائرة – الامين العام للولاية – المفتش العام للولاية – عضو المجلس التنفيذي للولاية – القاضي – افراد الجيش الشعبي الوطني – موظف اسلاك الامن – امين خزينة الولاية – المراقب المالي للولاية – السفير والقنصل العام)[1].

وذلك رغبة من المشرع في اعطاء العملية الانتخابية طابع النزاهة والشفافية، للعلم ان هذا الشرط محدد زمنيا وإقليميا اي ان هؤلاء الفئات لا يمكنهم الترشح في دائرة عملهم الابعد مضي سنة من انتهاء عملهم .

– كما نصت المادة 97 من ذات القانون لا يمكن للمترشح ان يترشح في اكثر من قائمة .

– ايداع برنامج انتخابي من قبل القوائم الحرة .

ثانيـــا :الشروط الشكلية :(التزكية، جمع التوقيعات)

تتجسد الشروط الشكلية فيما تضمنه المشرع من آليات اجرائية خاصة بكيفية الترشـــح تم تفصيلها وفق المادتين:93، 94من القانون العضوي16 -10 المتعلق بنظام الانتخابات، التي تضمنت شروطا شكلية بـــنوع من التفصيل وتتعلق بالتزكية وجمع التوقيعات للترشح للانتخابات التشريعية واستحدث نصاب الاقصاء من المشاركة لهذه الانتخابات .

[1] انظر المادة 92 من القانون العضوي 16-10 ،المتعلق بنظام الانتخابات ،المرجع السابق .

أ:التـــزكيـــــــــة :

اذ تنص المادة 94 من القانون العضوي 16-10 على أن تقدم كل قائمة ترشحها أما تحت غطاء حزب سياسي أو اكثر، وأما كقائمة مترشحين أحرار .

- فالقائمة المقدمة للترشح يمكن أن تزكى من طرف أحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الاخيرة على اكثر من اربع في المئة من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

-وأما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10)منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

فالترشح للانتخابات التشريعية مرهون بتزكية الأحزاب السياسية التي شاركت سابقا في الانتخابات التشريعية الاخيرة والمتحصلة على نسبة الأربع في المئة من الاصوات المعبر عنها .كما ابتدع المشرع طريقة أخرى لتزكية ليس عبـــــــر الاصوات وإنما عن طريق وجود منتخبين محليين لهذا الحزب 10 منتخبين أو اعضاء برلمان، وبهذا القانون يكون المشرع الجزائري قد أحدث تغيير كبيرا بالنسبة لتزكية مقارنة بالأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات الذي كان ينص غي مادته 109 : على ان تقدم قائمة المترشحين أما تحت رعاية حزب سياسي أو اكثر، وأما كقائمة مترشحين أحرار عندما تقدم القائمة الخاصة بمترشحين احرار يجب ان يدعمها على الاقل 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

ب:جمع التوقيعـــــــات :

إن عملية جمع التوقيعات كانت مقترنة في الأصل بالمترشحين الاحرار في ظل الامر 97-07 أما بعد التعـــــديل فأصبحت تتعلق بالأحزاب السياسية والأحرار معا [1].أما في ظل القانون العضوي 16-10 فانه يجب على القائمة التي تقدم ترشيحها تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه على احد الشرطين المذكورين اعلاه، ونقصد هنا حزب لم يتحصل على نسية اربع في المئة ولا على يتوفر على 10 منتخبين، أو يتقدم تحت رعاية حزب يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة حرة فانه يجب ان يدعمها على الاقل 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله [2].

[1] سماعين لعبادى ، المرجع السابق ،ص 139 .

[2] انظر المادة 94 الفقرة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،المرجع السابق .

أما فيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين أما تحت رعاية حزب سياسي أو عـــدة أحزاب سياسية .وأما بعنوان قائمة حرة مدعمة بمئتي (200) توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية [1]. توقع هذه الاستمارات مع ضرورة البصمة باليد اليسرى ولا يمكن لناخب ان يبصم في اكثر من قائمة وإلا اعتبر التوقيع لاغيا ويتعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القـــانون العضوي16-10 [2]. ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي، ويجب ان تتضمن اسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقة التعريف. أو أي وثيقة رسمية اخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية [3] .

إن هذه الاستمارات يتم سحبها لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصيلية بمجرد نشر المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ويتوقف تسليم الاستمارات إلى ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين ملف الترشح لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني [4].وتخضع هذه الاستمارات لرقابة اللجنة الدائرة الانتخابية المعنية حيث تقدم هذه الاستمارات إلى رئيس اللجنة الانتخابية الذي يتولى مراقبة التوقيعات ويتأكد من صحتها ويعد محضرا .وهي رقابة شاملة لجميع الاستمارات تم تنظيمها معلوماتيا لتسهيل عملية الرقابة [5].

ثالثـــا :إجـــــراءات التـــــــرشح

أ :التصريح بالترشح :

يتم التصريح بالترشح عن طريق ايداع قائمة المترشحين لدى الولاية أو الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، وإذا تعذر ذلك فمن طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، تبدأ اجراءات الترشح بسحب استمارة الترشح من مصالح الولاية أو

---

[1] انظر المادة 94 الفقرة 4 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] تنص المادة 212 من القانون العضوي 16-10 (يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000إلى 200.000د ج كل من يخالف احكام المواد 73،93،من هذا القانون العضوي .

[3] انظر المادة 94 فقرة 6 من القانون العضوي 16-10 ،المتعلق بنظام الانتخابات [3] انظر المادة 109 من الامر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات.
تنص المادة 212 من القانون العضوي 16-10 (يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000إلى 200.000د ج كل من يخالف احكام المواد 73،93،من هذا القانون العضوي.

[4] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-25 المؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الاحرار لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ،ج ر ج ج عدد 04 ،مؤرخة في 26 يناير 2012 ،والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-24 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ،المؤرخ في 24 يناير ،ج ر ج ج عدد 04 ،مؤرخة في 26 يناير 2012، ج ر ج ج عدد 04 مؤرخة في 26 يناير 2012 .

[5] انظر المادة :94 الفقرة الاخيرة من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب.

الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة [1]، هذه الاستمارات يتم سحبها بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني .ويتوقف تسليمها على تقديم ممثل العازمين عن الترشح المخول قانونا رسالة يعلن فيها تكوين قائمة المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي إلى المصالح المختـــصة في الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، تعد قائمة المترشـــحين في استمارة تسلمها الادارة يملؤها ويوقعها كل مترشح وفقا للقانون. ويكون تسجيل المترشحين في القوائم بالترتيب في كل دائرة انتخابية، ويجـــــب ان تشمل هـــــذه القوائم على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف اليهـــــم ثلاث مترشحـــــين اضافيين [2].

واستمارة الترشح تخضع لأشكال تقنية يحدد مميزاتها الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار [3] .ويجب ان تبين استمارة ايداع قائمة المترشحين وباللغة العربية :

الدائرة الانتخابية – تسمية قائمة المترشحين، الانتماء السياسي، اسم المودع للملف ولقبه –ترتيب مودع الملف في القائمة –تاريخ الايداع وساعته)، وان يرفق التصريح بملف كل مترشح اساسي ومستخلف، وهذا الملف يتكون من (مستخرج ميلاد – مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 03 يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر – شهدة الجنسية الجزائرية – شهادة الاقامة – نسخة طبق الاصل لبطاقة التعريف الوطنية، أو اية وثيقة تثبت الهوية –نسخة طبق الاصل لبطاقة الناخب – أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابية –شهادة اداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها – صور شمسية للمترشح).

كما نصت المادة 93 الفقرة 03 على انه يرفق ايداع التصريح برنامج انتخابي لقوائم المترشحين الاحرار .ويجـــب الاشارة على انه في حالة تقديم قائمة المترشحين تحت رعاية حزب من الاحزاب السياسية ان يرفق ملف ترشيـــح القائمة بوثيقة تثبت تزكية يوقعها مسؤول الحزب أو ممثلوهم قانونا وفق مانصت عنه المادة 94 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات .وعند ايداع القوائم يسلم للمصرحين وصل ايداع وذلك اثباتا لعملية الترشح وما قد ينجر عن الاجراءات العملية بعد فحص الشروط من منازعات خاصة مايتعلق منها بالمواعيد .

[1] انظر المادة 93 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] انظر المادة 84 فقرة 02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-13 ،المؤرخ في 17 يناير 2017 ،المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ،} ج ر ج ج العدد 03 بتاريخ 18 يناير 2017.

وبالنسبة **للدوائر الانتخابية في الخارج**، يتم ايداع الترشيحات وفق نفس الاشكال لدى الممثلية الدبلوماسية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية [1].بعد ايداع القوائم فانه لايمكن سحبها أو التغيير فيها الا في حالة الوفـــــاة ووفق الشروط التالية :

-إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء اجل ايداع الترشح يستخلف من طرف الحزب الذي ينمتي اليه أو حسب ترتيب المترشحين إذا كان من المترشحين الاحرار.

-إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء اجل ايداع الترشح، فلا يمكن استخلافه[2] .

وتبقى قائمة المترشحين الباقيين صالحة دون اجراء اي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة، ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الادنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بمن فيهم المترشحون المستخلفون [3].

ب:ميـــــعاد التـــــرشح :

نصت المادة 96 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ينتهي اجل ايداع قوائم المترشحين ستين يوما (60) كاملة قبل تاريخ الاقتراع، المشرع الانتخابي الجزائري رفع ميعاد ايداع القوائم من 45 يوم إلى 60 مقارنة بالأمر 97_07 والقانون العضوي 12-01 اللذان نصا على نفس المهلة للإيداع وهي 45 يوما [4].فلا يقبل ايداع اي ملف بعد انتهاء هذا الاجل. ويمكن كاستثناء تقديم ملفات ترشح اخر جديدة محل الترشيحات المرفوضة .ففي هده الحالة الرفض جاء على العموم .

الفرع الثاني :شروط الترشح لعضوية مجلس الامة (التجديد النصفي):

اعتد النظام السياسي الجزائري بدلالة دستور قانون 1996 لأول مرة بدأ ثنائية الهيئة التنفيذية ، وبالتالي البـــرلمان الجزائري يتكون من غرفتين بدلالة المادة 89 من دستور قانون 1996 والتي تقضى بمايلي :(يمارس الســـــــلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وله السيادة في اعداد القانون و التصويت عليه) [5].

---

[1] انظر المادة 93 فقرة 05 من القانون العضوي ،16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،المرجع السابق .

[2] :انظر المادة 96 الفقرة 02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،المرجع السابق.

[3] :انظر المادة 96 الفقرة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،المرجع السابق .

[4] :انظر المادة 110 من الامر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات ،المرجع السابق .

[5] :د عبد الله بوقفة ،آليات تنظيم السلطة ،الجزائر السياسية ،المؤسسات والأنظمة ،دراسة مقارنة ،د ط،دار الهدى للنشر ،عين مليلة ،الجزائر ،2013.

-ولاعتبارات عديدة سياسية وتنظيمية، وللحفاظ على التوازن بين السلطة التنفيذية و التشريعية ورغبة من المؤسس الدستوري في تحسين الأداء التشريعي استحدث مجلس الأمة والذي يعتمد في تشكيلة على آليتين التعيين (الثلث الرئاسي) والإنتخاب في ثلثي التركيبة، فأما بالنسبة لتقلد العضوية بهذا الجهاز عن طريق الإنتخاب يشترط القانون شروطا موضوعية وأخرى اجرائية يجب توافرها .

أولا :الشروط الموضوعية للترشح لعضوية مجلس الأمة :

ينتخب أعضاء مجلس الامة لعهدة انتخابية حددها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ب 6 سنوات ويجدد اعضاء هذه الهيئة كل ثلاث (03)سنوات، ينتخبون من طرف اعضاء المجالس المحلية (البلدية والولائية)تجرى الانتخابات على دور واحد بمقر الولاية ويشترط في المترشح لعضوية مجلس الامة :

-ان يكون عضوا بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وربما كان غرض المشرع الجزائري في حصر الترشح لهذا الجهاز التشريعي على اعضاء المجالس المنتخبة هو تأكيد الارادة الشعبية وتكوين هذا المجلس من ذوى الخبرة باعتبار ان هؤلاء اصبح لهم الدراية الكافية بالممارسة السياسية .

- بلوغ السن خمس وثلاثين (35)سنة كاملة يوم الاقتراع، رغم ان المترشحون لعضوية مجلس الامة هم اعضاء المجالس المحلية الا ان المشرع لم يضع ذات السن التي اشترطها للترشح للمجالس المحلية وربما اقتداءا بالتجارب الدول السابقة التي يتقلد فيها العضوية لمجالس الامة أو مايسمى بمجلس الشيوخ لكبار السن .

- الا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية [1].

ثانيـــا: الاجراءات الشكلية للترشح لعضوية مجلس الأمة :

أ- التصـــريح :

عند استدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي خمس واربعين (45) يوم قبل الاقتراع، تسحب استمارات الترشـــح من الادارة، ويكون الترشح بتزكية من الحزب السياسي في حالة الترشح تحت رعاية حزب ويوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب.[2]يقوم المترشح بسحب نسختين من الاستمارة يملئها ويوقعها .

[1] :انظر المادة 111 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .المرجع السابق .

[2] انظر المادة 111 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

ب- الميعـــــــاد :

يودع الترشح في أجل أقصاه عشرين (20) يوم، للعلم ان المشرع الانتخابي قد رفع أجل الايداع بعد أن كان خمس عشر(15) يوم في القانون العضوي الســابق الملغى [1] . ولايمكن تغيير أو سحب هذا التصريح بعد الايداع إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي، وقد اضاف المشرع الانتخابي حالة المانع الشرعي بعد ان كان القانون الملـــــغى (12-01) يحصرها في حالة واحدة هي حالة الوفاة [2] .

يتم تسجيل التصريحات بالترشح في سجل خاص تدون المعلومات التالية :

- الاسم واللقب وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح

-تاريخ الايداع وساعتـــــــــــه

-الملاحظات حول تشكيل الملف

ويسلم للمترشح وصلا للاستلام يبين تاريخ وساعة الايداع .

المطلب الثاني : الفصل الإداري في مسألة الترشح والطعن القضائي في القرار الإداري

بعد ايداع ملفات الترشح على مستوى الادارة، تأتى مباشرة عملية فحص مدى مطابقة ملف الترشـــح للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، من قبل الجهة الإدارية المخولة قانونا بذلك (الفرع الأول)، وإذا ماتبين من خلال الفحص وجود اخلال بشروط الترشح وإجراءاته سواء من طرف المترشح أو الادارة تأتى المرحلة المنازعة القضائية يثار فيها احدى اهم المنازعات التي تطرأ على العملية الانتخابية منذ بدايتها وهى **منازعة الترشح** التي تطرح لدى القضاء المختص (الفرع الثاني).

الفـــــــــرع الأول :الفصل الإداري في ملفات الترشح

أو لا :فحص الادارة لملفات الترشح للانتخابات التشريعية

بعد ايداع ملفات الترشـــــح طبقا للنصوص التشريعية والتطبيقية المعمول بها سابقا، تأتى مرحلة فحص ملفات الترشح والتي قد يترتب عليها رفض الترشحيات لقائمة أو مترشح معين .وقد فصل المشرع الانتـــــــــخابي الجـــــــزائري في الجـــــهة المختصة بالفحص في ملفات الترشح للانتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني عند ايداعها بصريح نص المـــــادة 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصت على أنه يكون رفض أي مترشح أو قائمـــة مترشحين حسب الحالة بقرار من الوالي .وبذلك يكون المشرع قد ازاح الغموض الذي كان يكتنف

[1] انظر المادة 111 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] انظر المادة 112 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .المرجع السابق .

النص الخاص بالجهة الإدارية التي تفصل ملفات الترشح لهذه الانتخابات .اذ بالرجوع إلى الامر 97-07 المعدل والمتمم نجده في مسالة رفض الترشحيات لم يحدد الجهة المختصة بفحص الترشيحات بصفة دقيقة مثل مأو ضح في عمليـــــة ايداع الملفات فاكتفت المادة 113 بالنص على وجوبية أن يكون التعليل لقرار الرفـــــض **تعليلا كافيا وقانونيا** [1].فهناك من يرى انها اللجنة الولائية وهناك من يرى ان الوالي هو المختص بذلك [2].إلا ان الممارسات الميدانية القضائية اثبتت ان اصدار قرارات رفض الترشح هي اختصاص للوالي على المستوى الداخلي أما خارج الوطن فان رئيس الممثـــــــلية الدبلوماسية أو القنصلية يتولى عملية الفصل في الترشح لعضوية المجلس الوطني .وبصدور القانون العضوي 12-01 الذي الغى الامر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات كان من المنتظر ان يكون الامر اكثر وضوحا بالنسبة للجهة الإدارية الفاصلة في ملف الترشح، الا ان المادة 96 من القانون العضوي 12-01 لم تشر صراحة إلى الجهة الادرية المختصة بذلك شأنها شأن المادة 113 من الامر 97-07 الملغى [3].أما فيما يخص تعليل القرارات جاء التعديل الذي تم اقراره بموجب القانون العضوي 04-01 الذي نص على ان القرار يجب ان يكون معللا تعليلا قـــــــانونيا كافيا(اضاف المشرع لفظ كافيا) وذلك من اجل بسط الرقابة القضائية الواسعة على قرارات الرفض من جهـــــة ومن اجل تضييق مجال الترشح في اطار قانوني منظم ومحدود من جهة اخرى وكضمانة اضافية، الا ان المشرع تراجـــــع مرة أخرى عن مسألة التعليل الكافي في القانون العضوي 12-01 الملغي في مادته 96حيث حذف مصطلح كافي. الأمر نفسه بقـــــــى المشرع متمسكا به في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 98 والتي نصت على ان يكون التعليل معللا تعليلا قانونيا [4].وهذا يعنى انه يمكن تصدر قرارات بالرفض مبنية على تعليل قانوني وإنما غير كـــــــاف وبالتالي ستكون المحكمة الإدارية المختصة ملزمة بالنظر في التعليل الوارد في قرار رفض الترشـــح دون البحث عن مدى كفايتـــــــه.

وعند صدور قرار الوالي يبلغ تحت طائلة البطلان خلال عشرة ايام (10) ايام كاملة ابتداءا من تاريخ ايداع التصريح بالترشح ليكون بإمكان المترشح الطعن أما م الجهات القضائية المختصة (وهو ما سنتناوله لاحقا).أما فيما يخص فحص ودراسة ملفات الترشح لعضوية مجلس الامة فيما يخص التجديد النصفي فقد حدد المشرع الجهة المختصة في فحص ودراسة ملفات الترشح تحديد دقيقا نافيا للجهالة وأحال هذا الاختصاص إلى اللجنة الولائية [5].

---

[1] انظر المادة 113 من الامر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات .المرجع السابق .

[2] سماعين لعبادي ،المرجع السابق ص 159 .

[3] تنص المادة 96 الفقرة 1 و 2 من القانون العضوي 12-01 :(يجب ان يكون رفض اي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا ،يجب ان يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة ايام كاملة ابتداءا من تاريخ ايداع التصريح).

[4] انظر المادة 98 من القانون العضوي 16-10 ،المتعلق بنظام الانتخابات .المرجع السابق .

[5] انظر نص المادة 116 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .المرجع السابق .

نصت المادة 154 من القانون العضوي السالف الذكر على ان اللجنة الولائية تتكون من :

-ثلاث قضاة من بينهم الرئيس برتبة مستشار

-اعضاء اضافيين يعينهم كلهم وزير العدل، حافظ الاختام .

ويكون اجتماعات هذه اللجنة الولائية بمقر المجلس الولائي .

وتبلغ قراراتها خلال يومين إلى المترشح ليتخذ طريق الطعن القضائي .

ثانيا :فحص الادارة لملفات الترشح على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية :

بالنسبة لمترشحي لعضوية المجلس الوطني عن الجالية الوطنية في الخارج والتي تحدد دوائرها الانتخابية وعدد المقاعد التي يتم شغلها عن طريق التنظيم [1].

فقد اعلن القانون عن تطبيق نفس الاجراءات المعمول بها أما م الولاية، وبنفس الاشكال وهذا طبقا لمقتضيات المادة 93 الفقرة 5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .ويتم ايداع تلك الملفات لدى الممثـــــلية الدبلوماسية أو القنصلية لكل دائرة انتخابية .

تقوم الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بفحص هذه الملفات وتصدر قرارا بشأنها ويكون القرار معللا تعليلا قانونيا من قبل رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، ليبلغ تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح .

وللمترشح طريق الطعن القضائي أما م الجهات القضائية المختصة مع التنويه ان القوانين السابقة الناظمة للانتخابات كانت قد سكتت عن كيفية الطعن والاجراءات أو حتى امكانية الطعن من عدمه بالنسبة لقرارات الصادرة عـــــن الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية التي قامت بفحص الملفات واصدار قرارات الرفض بشأنها .(سنفصل ذلك عند التعرض للطعن القضائي).

الفرع الثاني :الطعن القضائي في القرار الإداري القاضي برفض الترشح للانتخابات التشريعية

أعطى المشرع الانتخابي الجزائري للمترشح الحق في الطعن القضائي في حال صدور قرار الرفض من الجهات الإدارية المختصة بدراسة وفحص ملفات الترشح للانتخابات التشريعية وفق ضوابط قانونية (أو لا)محددة ويطرح الطعن لدى الجهات القضائية المختصة، والمتفحص للنصوص القانونية الناظمة للانتخابات نجد ان الفصل في المنازعات الترشح مرت بمرحلتين مرحلة القضاء العادي وبالتعديلات المتتالية للقانون الانتخابات أصبح يعهد الفصل في الطعـــــن في قرارات الإدارية القاضية برفض الترشح إلى القضاء الإداري (ثانيا) وهو ما سنتناوله لاحقا .

[1] انظر الفقرة السابعة من المادة 84 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .المرجع السابق

أو لا: الضوابط القانونية لرفع الطعن القضائي (الطاعن، العريضة، الميعاد، التمثيل بمحامي) :

إذا كانت اجراءات التقاضي المعتمدة لم تتغير رغم نقل الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الإداري في مجال المنازعات الانتخابية، الا انه يمكن القول بان كيفية التقاضي أما م القضاء الإداري في مادة المنازعات الانتخابية تمتاز بنوع من الخصوصية مقارنة بباقي انواع الدعاوى الأخرى، ومادمنا بصدد تحليل النصوص الخاصة بمنازعة الترشح

فان مايمكن ملاحظته هو عدم تحديد اصحاب الحق في الطعن (أ) فضلا عن الآجال القصيرة جدا الممنوحة للطعن (ب) إلى جانب وجوب التمثيل بمحامي طبقا لقانون الاجراءات المدية والإدارية 08-09 (ج) [1] .

أ:عدم تحديد اطراف الحق في الطعن :

بالرجوع إلى نص المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجده لم يحدد الطرف الذي يقوم بالطعن تحديدا دقيقا نافيا للجهالة والتأويل شانه شان التبليغ بالقرار الإداري القاضي برفض الترشح، نفس مافعله بالنسبة لأطراف الطعن في الانتخابات المحلية .

فالمشرع لم يحدد ذلك لا في الامر 97-07 ولا في التعديل اللاحق له بموجب القانون العضوي 04-01 ولم يشر ان كان الطعن يقوم به المترشح ام الذي قام بإيداع القائمة ام الطرف الذي تم بتبلغيه [2].

لقد اختزل المشرع اسس الطعن في مادة واحدة (98) ممادى إلى طرح التساؤلات وبعض الغموض فيما يخص من يقوم بالطعن مما يجعل الرجوع إلى قواعد العامة حتمية لابد منها .وبالرجوع إلى قواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعمول بها فانه لايجوز التقاضي ما لم تكن هناك مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون و الصفة ربطت بالمصلحة وعرفت بانها المصلحة الشخصية والمباشرة[3] .فمن الناحية العملية يباشر المترشح الذي رفض ترشحه بنفسه الطعن دون ان يتكفل الحزب بذلك. أما بخصوص العريضة التي يودعا المترشح فتخضع كذلك للقواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالبيانات الالزامية لعريضة افتتاح دعوى الواردة ضمن المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة الرفض شكلا [4] .

ب:آجال الطعن :

تضمنت المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات آجال الطعن لدى القضاء الإداري المختص والذي حددته ب ثلاثة (03) ايام من تاريخ التبليغ بالنسبة للمترشحين داخل الوطن وخمسة أيام (05) أيام بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج [5] . **أما**

---

[1] سماعين لعبادى ، المرجع السابق ص 181.

[2] انظر المادة 113 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] بوحميدة عطاء الله ،الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص ،د ط ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،2011 ،ص 172 .

[4] انظر المادة 15 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

[5] انظر المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،المرجع السابق .

بالنسبة لمترشحي مجلس الأمة فإنها تطبق نفس أحكام مترشحي المجلس الوطني بالنسبة للميعاد الطعن وهي ثلاثة ايام (03) [1]. وتعد هذه الآجال قصيرة جدا للمترشح إذا مارتبطت بعملية التبليغ و تحضير المترشح للأدلة والتنقل ان كان مقر المحكمة الإدارية بعيد عن اقامة المترشح وتحضير دفاع قوى ومؤسس لاسيما وأن المترشح ملزم بالتمثيل بمحامي طبقا لما نصت عليه المادة 826 من قانون الاجراءات المدنـــية والإدارية.

وقد أضفى المشرع الانتخابي الطابع الاستعجالي حتى بالنسبة لمهلة الفصل في الطعن التي ضبطها بخمسة (05) أيام ان هذا الفصل القضائي على وجه السرعة لايدخل ضمن القضاء الاستعجالي ، فالقاضي الإداري هو المختص في الفصل ولكن على وجه استعجالي نظرا لخصوصية العملية الانتخابية فنكون هنا أما م قضاء وسط بين قضاء الموضوع وقضاء استعجالي بمعنى قضاء موضوع بإجراءات سريعة، يفصل في طلبات تتعلق بأصل الحق [2].

ج:التمثيل بمحامي عند رفع الطعن أما م المحكمة الإدارية :

يشترط في عريضة الطعن المرفوعة أما م المحكمة الإدارية أن تكون موقعة من قبل محامي، اذ نصت المادة 815 مـــن القانون08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية على وجوبية توقيع العريضة من قبل المحامي، ويكتسى هذا التحديد اهمية خاصة لأنه يدل على ان المشرع يكون قد تفطن إلى ضرورة رفع مستوى العمل القضائي بتكريس لزومية اعداد أو راق المرافعات من قبل ذوي الاختصاص فتمثيل بمحامي أما م المحكمة الإدارية وجوبي تحت طائلة الرفـــــض شكلا، مع اعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية من التمثيل الوجوبي بمحامي مع امكانية توقيع هذه العرائض من قبل ممثل قانوني لهذه الاشخاص [3].

ثانيا :اختصاص القضاء الإداري بالفصل في طعون الترشح للانتخابات التشريعية والفصل الاستعجالي

إن القضاء الإداري هو المختص بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية بصريح نصوص القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات، لكن النظام الانتخابي الجزائري شهد في ذلك مرحلتين :مرحلة القضاء العادي، ومرحلة القضاء الإداري .

فقد تضمن الأمر 97-07 في المادتين 113 و134على أن قرار رفض الترشح يكون أما م المحكمة المختصة اقليميا في أجل يومين من تاريخ التبليغ وتبت الهيئة القضائية المختصة في دلك في ظرف 05 ايام والمقصود هنا بالمحكمة المختصة اقلـــــيميا القضاء العادي .

---

[1] انظر المادة 116 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[2] د مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،نظرية الاختصاص ،د ط، دار الاتصال بن عكنون ،الجزائر ،د ت ،ص 150 .

[3] انظر المادتين 826،827 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

وبصدور القانون العضوي 04-01 المتعلق بنظام الانتخابات غير المشرع جهة الاختصاص حيث جاء في نص المادة 19 منه ان القضاء الإداري هو المختص بالمنازعة الانتخابية، كما أو كلت له مهمة الفصل في الطعن القاضي برفض الترشـــح لعضوية مجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، لكن تطبيق ذلك كان في ظل قانون الاجراءات المدنية القديم اي الغرف الجهوية و الغرف الإدارية بالمجالس القضائية .(الجهـــات القضائية الإدارية المختصة) .

أما مع صدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09 ومع بداية تنصيب المحاكم الإدارية اصبحت لها ولاية في النظر في مادة الانتخابات ومن ثم منازعة الترشح .لكن تنصيبها طال اكثر مما كان منتظر، لدلك بقى الفصل في منازعات الترشح مرهون بالقضاء العادي – الغرف الإدارية – .

ثم جاء القانون العضوي 12-01 مزيلا مصطلح الجهات القضائية المختصة ليستبدله بمصطلح المحكمة الإدارية وهذا ضمن المادة 96 منه .

وباكتمال التنصيب الفعلي للمحاكم الإدارية في اطار التوجه الحقيقي إلى منظومة الازدواجية القضائية، اصبح للمـــحاكم الإدارية الاختصاص الكامل في الفصل في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية .

وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف خمسة (05)ايام من تاريخ تسجيل الطعن، وبهذا يكون المشرع قد اضفى الطابع الاستعجالي على هده المنازعة كما اشرنا سابقا نظرا لخصوصية العملية الانتخابية .

كما تجدر الاشارة أن المشرع الانتخابي وبموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات قد أزال الغـــموض والفراغ القانوني حول الطعون المقدمة من قبل مترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج، اذ كان ينص على تطبيق نفس الاجراءات فيما يتعلق بالترشح المعمول بها في الداخل على مترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج، لكنه لم يتعرض إلى كيفية الطـــعن في قرار الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في حال رفض الترشح، تاركا فراغ قانوني فيما يخص اجال الجهة القضائية المختصة والآجال الخاصة بالطعن أو حتى امكانية الطعن من عدمه .

ليأتي القانون العضوي الجديد (16-10) مزيحا هذه الاشكالية بالتصريح صراحة على امكانية الطعن القضائي لمترشحي الانتخابات التشريعية للدوائر الانتخابية بالخارج بتحديد الآجال والجهة القضائية المختصة، اذ نص على ان الطعن في هذه الحالة يكون أما م المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (05) ايام كاملة من تاريخ التبليغ [1]. ويكون هنا المشرع قد رفع الآجال مقارنة بالآجال الممنوحة للمترشحين بالداخل مراعيا ظرف التنقل . أما بالنسبة للفصل من قبل محكمة الجزائر العاصمة الإدارية فبقى محافظا على نفس الآجال الممنوحة عند الفصل في طعون الترشح لمترشحي الانتخابات التشريعية بالداخل اي توحيد الاجل وإضفاء الطابع الاستعجال عن الفصل وهى 05 ايام من تاريخ تسجيل الطعن [2].

[1] انظر المادة 98 الفقرة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] انظر المادة 98 الفقرة 04 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

ثالثا :مدى امكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية (الاستئناف)

الاستئناف كطريق طعن عادي يتمثل في طرح النزاع مجددا أما م محكمة الدرجة الثانية بجميع عناصره الواقعية والقانونية من ثم يحق لها ان تعيد النظر في العناصر الواقعية أو في تقدير محكمة الدرجة الأولى لتلك العناصر وتخلص إلى نتيجة مختلفة، كما يمكنها ان تعيد النظر في القواعد التي طبقتها محكمة الدرجة الأولى وتخلص إلى نتيجة مغايرة[1] .

نص القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ان حكم المحكمة الإدارية الصادر بشان الفصل في طعن الترشح للانتخابات التشريعية سواء بالداخل أو مترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن اي ان حكمها نهائي [2].

وباستبعاد الطعن كليا في حكم المحكمة يكون المشرع الانتخابي قد حرم المترشح من اهم مبدأ من مبادئ التقاضي مرة اخرى وهو التقاضي على درجتين، وبهذا يكون المشرع و قد حرم المترشح من أهم ضمانة قضائية، واستبعد دور مجلس الدولة من النظر مجددا في حال تقديم المترشح لاستئناف، وخاصة ان مجلس الدولة يعتبر اهم هيئة قضائية ادارية يمكنها تدارك قصـــور المحكمة الإدارية عند النظر في الطعن، والمفترض في القضاء الإداري انه حامي حقوق وحريات الافراد في حال تعسف الادارة عند اصدار قرارات مجحفة وهنا يكون المترشح قد ظلم مرتان من الادارة ومن القضاء .

فعلى الرغم من ان جل الدول تحرص على تضمنين قوانينها بمبدأ التقاضي على درجتين تكريسا وتعزيزا لحقوق الانسان، وعلى الرغم من تضمين قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 لذلك نجد ان المشرع الانتخابي في ذلك وفي منازعة الترشح بعيد جدا عن هذا التوجه، مما افقد المترشح ضمانه حقيقية وبها يمكن له تدارك وحماية حقه في الترشح .

وبإعطاء الطابع النهائي لحكم المحكمة الإدارية التي فصلت في طعن الترشح كان حري وحسب رأينا بالمشرع اعطاء مجلس الدولة دور الفصل كجهة نقض بما انه استبعد نظره في الطعن كجهة الاستئناف، لكن المشرع استبعد دور مجلس الدولة كليا كاستئناف وكجهة طعن في النظر في منازعة الترشح مؤكدا على ان حكم المحكمة الإدارية نهائي.

[1] سماعين لعبادى ،المرجع السابق ص 175 .

[2] انظر المادة 98 الفقرة 06 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

خـــلاصة الفصـــــل الأول :

تعتبر الانتخابات المحلية والتشريعية من اهم الانتخابات التي أو لاها المشرع الانتخابي بجملة من الضوابط القانونية ابتداءا من فترة الترشح باعتبارها تمثل الارادة الشعبية ومكان ممارسة الشعب لحقوقه وواجباته عن طريق ممثلـــية فضبطها القانون العضوي 16-10 بجملة من الشروط للترشح، تعرضنا في المبحث الأول إلى منازعة الترشـــح للانتخابات المحلية ابتداءا من الشروط الترشح إلى المجالس المحلية . وما يلفت الانتباه دائما انه حتى وان توالت التغييرات التي تمس النصوص القانونية الخاصـــة بإدراج شروط نلاحظ ان المشرع يتغاضى عن ادراج شرط المستوى التعليمي للمترشح تاركا المجال مفتوح بالنسبة لهدا الشرط في الترشح مما ادى بالكثيرين تقييم اداء المجالس المنتخبة بالرديء وارتكاب الاخطاء القانونية .

ومخالفة هده الشروط تؤدي إلى تحريك منازعة الترشح تعرضنـــا إلى الجهة الإدارية المكلفة بفحص ملف الترشح وتلك القرارات الصادرة عنها والتي يمكن ان تكون محل منازعة قضائية في حال رفض الترشح، وتلك المنازعة مقيدة بشروط يجب اتباعها ابتداءا من شروط تتعلق بالطاعن إلى العريـــــضة إلى الميعاد والتي تعتبر اجالا قصيرة جـــدا وتحديد الجهة القضائية تحديدا صريحا وهو القضاء الإداري للفصل في الطعن في الغاء قرار الجهات الإدارية الفاحصة لملف الترشح واحكام المحكمة الإدارية نهائية .وغيرها من الشروط الواردة ضمن القواعد العامة . كما تعرضنا إلى دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبـــة الانتخابات في الانتخابات المحلية ورغم الدور المنوط بها من خلال ولايتها العامة على الانتخابات ومراقبتـــها لمدى مطابقة العملية الانتخابية للقانون العضوي الا انه احيانا قد يكون اللجوء اليها مؤدي إلى تضييع اجال الطعـــــن القضائي لاسيما إذا صدر عنها قرارا بعدم الاختصاص .

أما المبحث الثاني من هذا الفصل خصصناه لمنازعة الترشح للانتخابات التشريعية سواء فيما يخص الترشـــح للانتخابات المجلس الوطني أو انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الامة ابتداء من شروط الترشح اليها من شروط موضوعية وشكلية حددها القانون العضوي الناظم للانتخابات، والجهة الإدارية المكلفة بفحص الملف وإصدار قرار بقبول أو رفض الترشح .كما تناولنا خلال هذا المبحث شروط وضوابط الطعن القضائي في قرار الوالي واللجنة الولائية واختصاص القضاء الإداري بأحكام نهائية غير قابلة للطعن .

اضافة إلى ازاحة المشرع الغموض الذي كان يكتنف حق الطعن من قبل مترشحي الدوائر الانتخابية في الخارج من ناحية الآجال والجهة التي يجب ان يوضع أما مها الطعن وان كان الطعن من اساسه موجود ام لا، فقط وضح الآجال والجهة (محكمة الجزائر العاصمة)وفقا لنفس اجراءات التقاضي بالنسبة لمترشحي داخل الوطن .

الفصل الثـــــــــــــانى :

منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية وفقا للـــــــقانون العضوى 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

الفصل الثاني :منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية وفقا للقانون العضـــــــــوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

تحتل الانتخابات الرئاسية مكانة عالية في النظام السياسي الجزائري، وتحظى باهتمام داخلي وحتى دولي كســـــائر التشريعات المقارنة. لذا نجد الدساتير الجزائرية المتعاقبة نصت عليها وأحالت إلى القانون العضوي للانتخابات أمـــر التفصيل فيها. ولأن منصب رئيس الجمهورية يمثل أعلى منصب في الدولة أولى له المؤسس الدستوري شروط حصرية ومميزة، فنجد المشرع فصل في الضوابط القانونية التي تحكم الترشح لهذا المنصب، باعتبار أن عملية انتخاب رئيـــس الجمهورية عملية على درجة عالية من الأهمية، فهى التي تحدد الشخص الذي سيتولى زمام أمـــور الدولة ويؤثر في السياسة الداخلية والخارجية لذا كان لزاما ان تكون هناك اجراءات تمهيدية لا تقل أهمية عن العملية الانتخـــابية .

كما أحال المشرع مهمة الفصل في فحص ملف الترشـــــح إلى مؤسسة تعد من أهم مؤسساتها (المبحث الأول الضوابط القانونية والهيئة المكلفة بفحص ملف الترشح :المجـــــلس الدستوري).

ـ تأتى مهمة المجلس الدستور كهيئة فاحصة وفاصلة في ملف الترشح وفق ضوابط قانونية وضمن آجال قانونية ليصدرا قرار مرتبا آثار قانونيـــــــــــة .

المبحث الأول :الضوابط القانونية للترشح لرئاسة الجمهورية والهيئة المكلفة باستقبال ملف الترشح

لدراسة مايحيط بعملية الترشح وقبل الدخول في الاجراءات المتعلقة بهذه العملية، ولكون الاعلان في بدء الترشيحات للانتخابات يعتبر من الناحية العملية بدء المسيرة الحقيقية لأي عملية انتخابية، وإيذانا بانطلاق جميع الفعـــاليات الأخرى[1]، فلابد من وجود ضوابط قانونية تضبط الدخول إلى الترشح إلى رئاسة منصب الجمهورية .

المطلب الأول :الضوابط القانونية للترشح للانتخابات الرئاسية وفقا للقانون العضوي 16-10 :

نظرا للأهمية منصب رئاسة الجمهورية ولسمو هذه الوظيفة، نص الدستور على شروط الترشح لهذا المنصب في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 محيلا شروطا أخرى إلى القانون العضوي .

[1] سعد مظلوم العبدلي ،الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ،ط 1 ،دار دجلة ،بغداد 2009 ،ص 225 .

الفـــــــرع الأول :شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

أو لا :الشروط الموضوعية :

نقصد بالشروط الموضوعية مجموع الصفات المنصوص عليها في الدستور الواجب توفرها في مترشح الرئاسيات، وقد تضمنتها المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهـــــي :

أ:**الشروط المتعلقة بالجنسية:**

تعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية بين الفرد والدولة، فهي رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة، ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في المترشح ان يكون متمتعا بجنسيتها، اذ من غير المعقول أن يمارس الاجنبي الحقوق السياسية منها حق الترشح في دولة اخرى غير دولته، فلا يمكن أن يكون مشرع الدولة وحاميها أجنبيا عنها [1].

اشترطت الدساتير الجزائرية الجنسية الأصلية في المترشح مستبعدة الجنسية المكتسبة وبالتالي استبـعاد المتجنس من الترشح، وامتد هذا الشرط إلى الأب والأم كذلك وحتى الزوجة، أي ان المترشح الذي اكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الاقليم أو عـــــن طريق النسب أو كان أحد ابويه لا يتمتع بالجنسية الجزائرية فلا يمكنه التـــــــرشح لرئاسة الجمهورية [2].

ب: التمتع بالديانة الاسلامية :هذا الشرط منطقي كون الشعب الجزائري مسلم .وهو شرط واقعي وامتداد لنـــص المادة الثانية من الدستور، التي تضمنت ان الاسلام دين الدولة، ويمكن اعتبار هذا الشرط افراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري [3].

ج:ان يكون المترشح بالغا من العمر 40 سنة كاملة يوم الإنتخاب ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية فمن غير المعقول اسناد شؤون البلاد إلى ناقص أهلية أو محكوم عليه.

د:شروط الاقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات :وهو شرط جديد أضافه التعديل الدستوري الاخير، هناك من يرى انه اقصاء اشخاص محددة.

هـ:يجب على المترشح ان يثبت على انه مشارك في ثورة الأول من نوفمبر ان كان مولودا قبل يوليو 1942 أو يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد هذه الثورة (رغم ان الجزء الأول من هذا الشرط سيصبح لا معنى له مع الوقت) .

---

[1] سعد مظلوم العبدلي ، الإنتخاب ضمانات حريتها ونزاهتها –دراسة مقارنة –،ط 1 ،دار دجلة للنشر ،بغداد 2009 .

[2] انظر المادة 87 من الدستور المعدل بموجب القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ،المرجع السابق .

[3] فوزي أو صديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ،الجزء الثالث ،ديوان المطبوعات الجامعية ،قسنطينة 1994.

ثانيا :الشروط الشكلية :

نقصد بالشروط الشكلية هي الاجراءات والتعليمات التي وضعها القانون حتى تكون عملية الترشح صحيحة وتكون متعلقة عادة بالملف وقد فصلت المادة 139 من القانون العضوي 16-10 في هذه الشروط والمتمثلة في :

أ:طلب التـــــــرشح :

وهي وثيقة التي تثبت الرغبة في الترشح تحتوى على بيانات تعريفية للمترشح ويشتمل الطلب على المرفـــــــقات التـــــالية :

_ مرفقات ذات طابع اداري :

نسخة كاملة من شهادة الميلاد _مستخرج رقم 03 من وصحيفة السوابق القضائية للمعنى.

_صورة شمسية للمعنى وتكون حديثة _شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين _نسخة من بطاقة الناخب

_شهادة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949 _تعهد كتابي .

مرفقات ذات طابع دستوري :ويشـــــــــمل

_ تصريح شرفي يثبت تمتعه بالجنسية الاصلية فقط ولم يسبق له التجنس بأخرى _ تصريح يثبت الديانة الاسلامية

_ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعنى ولأبويه ولزوجه وتصريحا بالشرف على تمتع الزوجة بالجنسية الجزائرية فقط

_تصريح يثبت الاقامة بالجزائر دون انقطاع للمدة القانونية المحددة ب 10 سنوات .

_تصريح علني بالممتلكات :نصت المادة 87 من الدستور في الفقرة الاخيرة على انه يجب على المترشح التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه وذلك بهدف منع استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع [1].

_شهادة تثبت المشاركة في ثورة الفاتح من نوفمبر للمولودين قبل يوليو 1942 .

_شهادة تثبت عدم تورط ابوين المترشح المولود بعد يوليو 1942 في اعمال ضد الثورة .

_تعهد كتابي يوقعه المترشح (ويتضمن التعهد :عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض حزبيـة والعمل على المحافظة عليها، والتعهد بالمحافظة على مبادئ أو ل نوفمبر 1954 واحترام الدستور، والتعهد بتكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، والتعهد بنبذ العنف كوسيلة للتعبير واحترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان ورفض الممارسات الجهوية والمحسوبية والتعهد بتوطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية والتعهد بتبني التعددية السياسية واحترام التداول الديمقراطي على السلطة)[2].

[1] عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية (المؤسسات والأنظمة ،دار الهدى ،عين المليلة ،ص 336.

[2] انظر المادة 139 الفقرة الاخيرة من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .المرجع السابق .

_ جمع التوقيعات :وجمع التوقيعات يخضع للضوابط التالية :

_**عدد التوقيعات** :على المترشح جمع مجموعة من التوقيعات حتى يعطى نظرة تأييد نسبة من الشعب وتكون أما 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية أو ولائية أو برلمانية وتكون موزعة عبر 25 ولاية على الاقل وأما قائمة تتضمن ستين الف (60.000)توقيع فردى على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الادنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500توقيع تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي حتى يتم اضفاء الصفة الرسمية عليها وتودع هذه التوقيعات لدى المجلس الدستوري في نفس وقت ايداع فيه ملف المترشح [1].

–**موانع صاحب التوقيع** :لا يحق لناخب مسجل بالقائمة الانتخابية منح توقيعه لأكثر من مترشح وإلا عدا لاغيا ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 المتمثلة في الحبس لمدة ستة (06 اشهر)إلى سنة وبغرامة من 50.000د ج إلى 200.000 .كما يمنع استخدام المؤسسات الإدارية العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين لغرض جمع التوقيعات [2].

- **نموذج المطبوعة الفردية لاكتتاب التوقيعات** :يتضمن المعلومات الشخصية الاتية :اسم الموقع ولقبه، تاريخ ميلاده، ومكانه، كذلك اسماء اصوله من الدرجة الأولى وألقابهم، ذكر مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب، ذكر ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة المسجلين في قائمة انتخابية، اسم المترشح المستفيد من توقيعه والتزام شرفي ان هدا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده، تاريخ التوقيع ختم السلطة المصدقة وتوقيعها [3].

الفرع الثاني :اجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية

أو لا :التصريح بالترشح :

يتم التصريح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل التسجيل يتضمن طلب الترشح اسم المعنى ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ويرفق بجميع الوثائق التي ذكرتها المادة 139 والتي تناولناها بشرح مفصل أعلاه، دون أن يذكر مايجب أن يحتويه الوصل من معلومات فيما يتعلق بالوثائق فكان الأجدر ذكر ذلك حتى يتحمل المجلس الدستوري مسؤولية ضياع أي وثيقة . أما فيما يخص صاحب ايداع الترشح فان المادتين

[1] انظر المادة 142 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

[2] انظر المادة 143 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

[3] المادة 03 من القرار الوزاري المتضمن تحديد المواصفات التقنية للمطبوع الاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية ،المؤرخ في 05 جانفي 2009 ج ر العدد الأول الموافق ل 06 جانفي 2009 .

139 و 140 من القانون العضوي 16-10 فانه وبالرجوع إلى النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري نجده نص صـــــراحة على أن المترشح لرئاسة الجمهورية هو من يودع الترشح لدى أمانة المجلس الدستوري [1] .

ثانيا :آجـال الايـــــــداع

نصت المادة 136 من القانون العضوي 16-10 تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع والتي كانت في الامر 97_07 ب 60 يوما [2]، وفي القانون العضوي 12-01 ب 90 يوم [3]. فتـــــكون عملية ايداع التصريح بالترشح في ظرف 45 يوما على الاكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي الذي يقتضى استدعاء الهيئة الانتخابية [4].

المطلب الثـاني :الهيـئة المكلـــفة بفحص ملف التـــــرشح للانتخابات الرئاســـــــــية

يودع ملف الترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح لدى المجلس الدستوري (الفرع الأول) الذي يقوم بمهمة الفحص **كاختصاص حصري** ووفق آليات محددة بموجب نظام قواعد عمله ووفق آجال محددة قانونا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :المجلس الدستوري (التشكيلة والمهام)المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احـــــترام الدستور[5]. والمقصود بالاستقلالية هنا الاستقلالية العـــــضوية والوظيفية والمالية .فيفترض في هذه الهيئة استقلالها الوظيفي من خلال التركيبة البشرية لهده الهيئة (أو لا)كي تؤدي مهامها بكل شفافية (ثانيا) .

أو لا :التشـــــــكيلة البشرية وأثرها على حياده

تضمن المادة 183 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري بنصها :

(يتكون المجلس الدستوري من اثنى عشر (12)عضوا :اربعة (04)اعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيـس، المجلـــــس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، اثنان (02) ينتخبهما مجلس

[1] انظر المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر رعدد 29 المؤرخ في 11 ماي 2016 .

[2] انظر المادة 154 من الامر 97-07 ،المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات ،المرجع السابق .

[3] انظر المادة 133 من القانون العضوي 12-01 ، المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 140 من القانون العضوي 16-10 ، المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات ،المرجع السابق.

[5] انظر المادة 182من الدستور ،المعدل بموجب القانون 16-01 ،المتضمن التعديل الدستوري ،المرجع السابق .

الامـة (02) تنتخبهما المحكمة العليا، اثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة).من خلال نص المادة تثار اشكالية الاستقلالية وحياد هذه المؤسـسة لاسيما ان الرئيس والنائب لهده المؤسسة يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية، رغم اننا نلاحـظ توازن في التشكيلة بالنسبة لسلطات الثلاث ممثلة بأربع، الا ان الاشكالية المثارة هو استقلالية هؤلاء القضـاة فهم يخضعون في عملهم للمجلـس الأعلى للقضاء والذي يترأسه رئيس الجمهورية، كذلك بالنسبة للمثلين عن السلطـة التشريعية فهم يمثلون الاغلبية البرلمانية التي تمثل الحزب الحاكم .فاستقلالية هذه الهيئة وحيادها مرهون باستقـلالية اعضائها .

ثانيا :مهام المجـــــلس الدستوري

من المتفق عليه ان مهام المجلس الدستوري تنحصر في :

أ:النظر في دستورية النصوص القانونية الصادرة عن الاجهزة المتخصصة في الدولة :وحسب الدستور النصوص الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري هي الرقابة على القوانين العضوية، الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان رقابة المعاهدات ورقابة القوانين والتنظيمات، وما يحسب للتعديل الدستوري الاخير هو رفع عدد جهات الاخطار لقيام المجلس بمهمة الرقابة في ذلك .يرى الدكتور الامين شريط ان هذا النوع من الرقابة ليس اسبوبا ناجحا وفعالا لعدم استقلالية اعضاء هذه الهيئة سواء بسبب التعيين أو الانتماءات الحزبية، وبالتالي فان المجلس الدستوري ما يقع تحت هيمنة السلطة التنفيذية وتكون مجرد اداة في يدها [1] .

ب:رقابة الانتخابات :بالإضافة إلى صلاحية النظر في مدى مطابقة النصوص القانونية لدستور ومدى دستوريتها يتولى المجلس الدستوري صلاحيات اخرى فيما يتعلق بالانتخابات، فحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية (وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني) اضافة إلى مراقبة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وصـحة عمليات الاستفتاء .

ج:مهام خاصة :هناك مهام اخرى منوطة بالمجلس الدستوري :

1- تثبيت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في حالة استحالة ممارسة الرئيس لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن فيجتمع وجوبا لتثبيت هذه الحالة [2].وعلى المجلس الدستوري هنا التحقق من ذلك بكل الوسائل [3].

---

[1] الدكتور: الامين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ،الطبعة السابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2011.

[2] انظر المادة 102 من الدستور المعدل بموجب القانون 16-01 ،المتضمن التعديل الدستوري ،لمرجع السابق .

[3] رشيدة العام ،المجلس الدستوري الجزائري ،الطبعة 1،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2006 ص 179 .

2- استشارته في حالة الخطر الذي يهدد امن الدولة [1].

الفرع الثاني :فحص الملف من قبل المجلس الدستوري (اختصاص حصري للمجلس الدستوري)

إن مهمة فحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية هي اختصاص حصري للمجلس الدستوري بنص الدستور، وتفاصيل كيفية ذلك تكون على عاتق القانون الانتخابي، اضافة إلى نظام المحدد لعمل المجلس الدستوري (أولا)، ويكون ذلك وفق اجال محددة قانونا (ثانيا).

أولا: دراسة ملف الترشح من قبل المجلس الدستوري

يتم ايداع تصريحات الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية من قبل المترشح لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري ، التي تثبت تسلمها اياها بوصل استلام، بعد ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري من بين اعضاء المجلس مقررا أو اكثـــــر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح، ليدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التـــقارير ويفصل في صـــــــحة الترشيحات [2]. ومهمة العضو المقرر ترتكز بالأساس على دراسة وثائق الملف والتحقق من مطابقتها للشروط والأشكال المطلوبة قانونا .

ثانيا :اجال الفصل الخاصة بدراسة ملف الترشح

ان مادة الانتخابات في مجال منازعاتها تمتاز بالآجال القصيرة، وذلك بهدف الوصول إلى تحقيق انتخابات جـــــدية ونزيهة والمجلس الدستوري مثله مثل بقية الهيئات الاخرى التي تشترك في عملية الفصل في مختلف النزاعات الانتـــخابية مدعو ايضا للفصل في ملفات الترشح في مدة لا تتجاوز عشرة (10) ايام ابتـــــداءا من تاريخ ايداع التـــصريح بالترشح [3].

ان هذه الآجال تحيلنا إلى تساؤلات، حول مدى كفاية هذه المهلة (10) ايام مقارنة مع حجم الانتخابات الرئاسية وأهميتها ومع ضخامة الملف الذي يحوى آلاف التوقيعات التي تقتضى فحص معمق، لاسيما ان كان عدد المترشحين كبير مع مراعاة العدد القليل والمحدود للمجلس الدستوري المسخر لدراسة الملفات وفي عشرة أيام .

[1] المادتين 105 و 107 من الدستور ،المعدل بموجب القانون 16-01 ،المرجع السابق .

[2] المادتين 29 و 30 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري ،المرجع السابق .

[3] انظر المادة 141 من القانون العضوي 16-10 ،المتعلق بنظام الانتخابات ،المرجع السابق .

وعلى هذا الأساس، نرى بأن وضع هذه المدة من قبل المشرع كحد أقصى لمراقبة الملفات بشكل جدى ومتأنى، فيه نوع من الاجحاف والخطورة على سلامة العملية الانتخابية وعلى الحق في الترشح وهذا ليس تشكيك في قدرة المجلس الدستوري وأعضائه على أداء واجبهم بأكمل وجه وبشكل شفاف ونزيه، وانما حرصا على تأمين ظروف جـــدية وملائمة لهده العملية [1]. وعلى الرغم من الخطوة الايجابية التي تبناها المشرع الانتخابي بتحديد المدة الزمنية بموجب القانون العضوي 04-01 [2]. والتي لم تكن قبلا وهى ذات المدة التي جاء بها القانون العضوي 12-01 في مادته 138 وبـــقى القانون العضوي الاخير 16-10 محافظا عليها، الا انه لابد اعادة النظر فيها بما يتلاءم وحجم العبء الملقى على عاتق المجلس الدستوري ، بمنح اجال تتناسب والعمل الضخم للمجلس الدستوري .

المبحث الثاني :قرارات المجلس الدستوري بعد فحص ملف الترشح ودور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الترشح للانتخابات الرئاسية

المطلب الأول :قرارات المجلس الدستوري بعد فحص ملف الترشح

ان المجلس الدستوري في مهمته الصعبة والثقيلة والمتعلقة بفحص ملفات الترشح مطالب بإصدار قرارات لايشترط فيها التعليل القانوني الكافي طبقا لمحتوى نصوص القانون العضوي (أو لا) كما ان للمجلس الدستوري سلطة التصرف في حالة انسحاب المترشح (ثانيا)ليتم تبليغ القرار والاعلان النهائي عن قائمة المترشحين (الفرع الثانى).

الفرع الأول :صدور قرار المجلس الدستوري

أولا :اصـــــــــدار القرار دون تبـــريـــر

بموجب القانون العضوي 16-10 وفي مادته 141 فان المجلس الدستوري يصدر قرارا في اجل اقصاه عشرة ايام كاملة من تاريخ ايداع التصريح بالترشح ويبلغ فور صدوره للمعنى . ان هذا النص وان لاقى ترحيبا عند ادراجه في 2004 بحكم انه جاء موضحا نوعا ما لعلاقة المجلس الدستوري بعملية فحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية إلا انه لاقى رقابة صارمة من قبل المجلس الدستوري قبل اصداره، لان هذا النص في اصله قبل عرضه على المجلـــس الدستوري للنظر فيه كان نصه كمايلي :يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية **بقـــــرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا** في أجل عشرة 10 أيام كاملة من تاريخ ايداع التصريح بالترشح ويبلغ قرار الى المعنى تلقائيا وفور صدوره)[3]. فبتدخل المجلس

[1] سماعين لعبادي، المرجع السابق ص 248

[2] انظر المادة 158 مكرر ،القانون العضوي 04-01 ،المرجع السابق

[3] سماعين لعبادي ،المرجع السابق ص 245.

الدستوري عند ابداء رأيه [1] اعتبر هذا الأخير ان عبارة (**معلل تعليلا قانونيا وكافيا**) غير مطابقة للدستور، على اعتبار ان المؤسس الدستوري ألزم المجلس الدستوري بالتعليل في حالة واحدة فقط المنصوص عليها في المادة 176 من دستور 96 [2] .واعتبار حالة أخرى غير التي حددها الدستور يعد تجاوزا لإرادة المؤسس الدستوري .

وفي رأينا عدم تبرير المجلس الدستوري لآرائه تحت مبرر أن عبارة (معللة تعليلا كافيا)مخالفة لأحكام الدستور فيما يخص الانتخابات بحجم الرئاسيات فيه نوع من الاجحاف لاسيما ان قراره نهائي .لاسيما ان تسبيب المجلـــــس الدستوري لقراراته يزيد من هيبة هذه المؤسسة وإعطاء صورة حقيقية عن تمكن اطاراتها والتحكم في زمام الامور، فيما يخص الفحص الجيد لملفات المترشحين .والغريب اننا نجد المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نصت على ان قرارات واراء المجلس الدستوري معللة [3].وبالتالي وبنص هذه المادة يكون المجلس الدستوري قد صنع لنفسه قاعدة مخالفة لما احتج به في 2004 مثلما سردناه قبلا.

وفي الأخير عند انهاء المجلس الدستوري من الفحص يصدر قراره بالرفض أو القبول دون تبرير وهو غير ملزم بان يعلل قراره .

ثانيا : انسحاب المترشح بعد صدور موافقة المجلس الدستوري :

بمقتضى القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات والتعديل الدستوري 2016، لايقبل ولا يعتد بانسحـــاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات ونشرها بالجريدة الرسمية، عدا في حالات محددة وهى :حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري أو حالة وفاة المترشح المعنى هنا يمنح المجلس الدستوري اجل اخر لتقديم ترشـــيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع [4].بمعنى ان للمترشح حق الانسحاب قبل اصدار المجلس الدستوري موافقته على الترشيحات .كما نص ذات القانون على امكانية تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة اقصاها خمسة عشر (15) يوما في حالة وفاة المترشح أو حدث مانع خطير له بعد موافقة المجلس الدستوري على نشرها في الجريدة الرسمية .

---

[1] انظر راي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ،مجلة احكام الفقه الدستوري الجزائري ،العدد رقم 09،2004 ،ص 21-22

[2] تنص المادة 176 من دستور 96 (إذا ارتأى المجلس الدستوري ان مشروع اي تعديل دستوري لايمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحرياتهم ولا يمس بأي كيفية التوازنات الاساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ،وعلل رايه .....)

[3] انظر المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،المرجع السابق .

[4] انظر المادة 144 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ،المرجع السابق .

كما تحدث القانون عن حالة أخرى هو في حالة ما إذا حدث انسحاب مترشح في الدور الثاني من الانتخابات هنا تستمر العملية الانتخابية دون الاخذ بحسبان هذا الانسحاب أما في حالة وفاة مترشح في الدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي هنا على المجلس الدستوري أن يقوم بكل العمليات الانتخابية من جديد ويمدد اجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة اقصاها ستون (60) يوم .

الفرع الثاني :تبليغ القرار الصادر عن المجلس الدستوري و الاعلان عن قوائم المترشحين

يفصل المجلس الدستوري في فحص ملفات الترشح ضمن الآجال المحددة قانونا ويبلغ هذا القرار (أو لا) وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ثانيا).

أو لا :تبليغ القرار المتعلق بالترشيحات

بالرجوع إلى قانون الانتخابات 16-10 وفي مادته 141 الفقرة 2 منه أن قرار المجلس الدستوري الفاصل في الترشح يبلغ إلى المعنى فور صدوره، نص المادة لم يوضح ان كان قرار الرفض أو القبول، لكن ماتضمنته المادة 31 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري [1]، يتضح ان المادة 141 من القانون العضوي جاءت بصيغة العموم، اذ انها تخص قرار الرفض والقبول .فنجد ان نظام المجلس الدستوري أزاح الغموض فيما يخص مسالة التبليغ .لكن حتى وان حدد الاطراف المعنية بالتبليغ (الاطراف، السلطات المعنية)الا انه لم يضبط أجل التبليغ ,أي لا وجود لحدود زمنية فاصلة توجب المجلس الدستوري باحترامها وعدم تجاوزها في التبليغ .

وفي شأن التبليغ بالرفض ومن الناحية العملية حدث مع السيد محفوظ نحناح –رحمه الله- أن رفض المجلس الدستوري ملف ترشحه بسبب عدم تمكنه من تبرير مشاركته في الثورة التحريرية على اعتبار ميلاده قبـــــل جويلية 1942، والغريب في الأمر ان المجلس نفسه كان قد قبل ملفه للانتخابات الرئاسية 1995، رغم ان قانون الانتخابات آنذاك كان ينص على الشرط نفسه، غير ان المعنى علم برفض ملفه عن طريق نشرة الاخبار ولم يبلغ رسميا [2].رغم ان المجلس الدستوري وجه رسالة مؤرخة في 11 مارس 1999 يشعره فيها بعدم قبول ترشحه، فاعتبر ذلك مساسا بشخصه اين قرر مقاضاة المجلس الدستوري مرتين أما م المجلس الدستوري التمس تبليغه شخصيا بالقرار على أساس النظام المحـــدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يخوله حق التبليغ بالرفض ودعوى تقضى بإلغاء قرار المجلس الدستوري

[1] تنص المادة 31 الفقرة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس على(.....تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح)

[2] سماعين لعبادى ،المرجع السابق ص 256

القاضي بعدم ترشحه، فرفض المجلس الدستوري الدعويين على أساس ان اعمال المجلس الدستوري من الاعمال الدستورية التي لا تقبل أي شكل من اشكال الطعن [1].

ثانيا :الاعلان عن قائمة المترشحين

بعد التفرغ من دراسة ملفات الترشح يعلن المجلس الدستوري عن قائمة المترشحين المقبولين و النهائية، وطبقا لمبدأ الحياد الذي يتحلى به المجلس الدستوري اعتمد هذا الاخير فانه يعتمد في ترتيبه للمترشحين للانتخابات الرئاسية على الحروف الهجائية لألقابهم، وهو مانص عليه في نظامه المحدد لقواعد عمله [2].وهي طريقة لم تكن واردة قبل انتخابات 2009 اذ في هذه الانتخابات اعتمد أسلوب ارتجالي في ترتيب المترشحين [3].

إلى غاية صدور المداولة المؤرخة في 14 يناير 2009 التي عدلت النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، اين تم النص صراحة على اتخاذ طريقة الحروف الهجائية في الترتيب .

المطلب الثاني :استبعاد الطعن في قرارات المجلس الدستوري ودور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملية الترشح

الفرع الأول :قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الترشح ودور مجلس الدولة في تحديد طبيعة هذه القرارات

ان القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تقتضي تحديد طبيعتها (أو لا) وذلك نظرا لما يحمل هذا التحديد من اثر كبير للمترشح لضمان حقه في الترشح في حالة الرفض من قبل المجلس الدستوري وقد ساهم مجلس الدولة بشكل كبير في تحديد طبيعة هذه القرارات من خلال أحكامه القضائية (ثانيا)

أو لا: طبيعة قرار مجلس الدستوري (النهائية)

من خلال الرجوع إلى نص المادة 141 من القانون العضوي 16-10 يلاحظ ان المشرع استعمل عبارة:(**يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشحيات لرئاسة الجمهورية بقرار**) والتي توحي من خلال

[1] قرار مجلس الدولة ،الغرفة الثانية ،رقم 002871 ، الصادر بتاريخ 12-11-2001 ,مجلة مجلس الدولة ،العدد الأو ل ،2002ص 141 .

[2] انظر المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،المرجع السابق

[3] سماعين لعبادى ،المرجع السابق ص256

مصطلحى :يفصل و صحة **ان** المجلس يتمتع بصلاحية قضائية لكن هذا لا يبدو منطقي مادام انه لا يفصل في منازعة معينة [1].وانما فقط فحص ملفات الترشح وعليه يمكن اقتراح وصفين :

-إما صلاحية ادارية فيتحول المجلس الدستوري أثنائها إلى سلطة ادارية وبالتالي قراراته ادارية يفترض أنها قابلة للطعن القضائي .

-أو صلاحية قضائية ليس ذات طابع نزاعي وإنما ذات طابع ولائي فهي قرارات ذات طابع قضائي ولائي يفترض انها لا تقبل أي طعن [2] .

نص المشرع في قانون الانتخابات صراحة على قابلية قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية للطعن القضائي خلال فترة الترشيحات محددا الآجال والجهة المختصة، لكنه سكت عن ذلك بخصوص قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الترشح، والنص على ذلك بصريح العبارة ضمن هدا القانون .

- وقد نص الدستور في مادته 191 على انه :تكون اراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.
- و بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أنه نص على ان اراء وقرارات المجلس الدستوري **نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية والقضائية** [3] .وهو ما أكده المجلس الدستوري كذلك في ابداء آرائه من بينها رأي المجلس الدستوري رقم 01 –ر، ق، ع-م، د 04 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للامر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور الذي ينص في حيثيات النقطة السابعة من الموضوع :((سابعا فيما يخص الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون العضوي موضوع الاخطار، المحررة كآلاتي :

(لكل مترشح الحق في تقديم احتجاج ضد قرار الرفض)فكان رأيه كالتالي :

-اعتبارا أن المشرع أقر بموجب المادة الفقرة الرابعة من المادة 25 المذكورة أعلاه، حقا للمترشح في تقديم احتجاج ضد قرار المجلس الدستوري برفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .[4]

[1] اسلاسل محند ،المرجع السابق ص120 .

[2] اسلاسل محند ،المرجع نفسه ص 122.

[3] انظر المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

[4] محند اسلاسل ،المرجع السابق ص 123 .

-واعتبارا أن المشرع حين سن أحكام الفقرة الرابعة من المادة 25 المذكورة أعلاه يكون قد تنأو ل موضوعا للمجلس الدستوري ان فصل فيه بقراره قبلا استنادا إلى نص المادة 159 من دستور 1989، الواردة في المادة 169 من دستور 1996 (191 حاليا) .

- واعتبارا لما سبق فان قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن .

- واعتبارا ان المجلس الدستوري قد كرس هذه القاعدة في قواعد عمله استنادا إلى المادة 167 الفقرة 2 من الدستور.

- واعتبارا بالنتيجة فان الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون العضوي موضـــــــــوع الاخـــــــــطار تعد **غير مطابقة للدستور** .[1]

ومن هنا نخلص إلى ان **قرار مجلس الدولة الفاصل في الترشح هو نهائي** بنص الدستور وقواعد نظام عمله وبإبداء آرائه . ولكن مايجب التنبيه اليه أن الاعلان عن قائمة المرشحين النهائية للانتخابات الرئاسية من قبل المجلس الدستوري بعد فحص الملفات في فترة وجيزة مقارنة مع حجم الاستحقاقات الانتخابية الرئاسية يبعث عن التساؤل ان كانت هذه الهيئة الدستورية قادرة على أداء مهامها على أكمل وجه دون ارتكاب اي خطأ أو سهو، قد يحرم أحد المترشحين من خوض سباق الرئاسيات .وان كانت عملية الترشح تقتضي عدم وقوع اي خطا اثناء فحص الملفات من قبل المجلس الدستوري، فان العكس محتمل الحدوث ولو كان بنسبة ضئيلة، وهو ما قد يؤثر على العملية الانتخابية برمتها.

ثانيا :دو مجلس الدولة في تبيان طبيعة قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الترشح للرئاسات

لتدخل مجلس الدولة الأثر البالغ في تبيان اثر وطبيعة قرارات المجلس الدستوري الصادرة بمناسبة فحص ملفات الترشح لانتخابات الرئاسية، من خلال مايصدر عنه اثناء الفصل في الطعون المقدمة له والخاصة بقرارات المجلس الدستوري بمناسبة نزاع انتخابي أين أصدر قرار رقم 002871 بنتاريخ 21-11-2001 [2]، قضى فيه برفض ملف ترشـــح الطاعن محفوظ نحناح –رحمه الله- للانتخابات الرئاسية لعدم اثبات مشاركته في ثورة التحرير الوطني مثلما تقتضـــيه المادة 73 من دستور 96(87 بالتعديل الاخير)، وقد علل مجلس الدولة قراره هذا على أساس ان القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس الدستوري هو من الأعمال الدستورية التي لا تخضع لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة .

[1] محند اسلاسل ،المرجع نفسه ،ص 123.

[2] انظر مجلة مجلس الدولة ،العدد الأو ل ،لسنة 2001 ، ص 142 .

حيث قدم الطاعن تظلما ضد قرار المجلس الدستوري ملتمسا ابطاله لأنه صادر عن هيئة مركزية مشيرا إلى أن اعمال المجلس الدستوري لا تدخل ضمن أعمال السيادة هنا [1].حيث قدم بالمقابل رئيس المجلس الدستوري مذكرة جوابية يلتمس من خلالها التصريح بعدم اختصاص مجلس الدولة، مع العلم انه سبق لهذا الاخير ان قضى بتـــــــــاريخ 30-08-1999في قضية لها صلة بهذا الطعن، بعدم الاختصاص .فيكون مجلس الدولة فصل بعدم الاختصاص لان قرارات المجلس الدستوري تندرج ضمن الأعمال الدستورية ولا تخضع لمراقبة مجلس الدولة .

فيكون المجلس الدستوري باستبعاده رقابته على قرار المجلس الدستوري فيما يخص فحص ملف الترشح لرئاسيات قد اعتمد المعيار الموضوعي في تحديد عدم اختصاصه .ويستنتج مما سبق ان الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري لا تخضع لرقابة مجلس الدولة، ومن بين هذه الأعمال قرارات المجلس الدستوري فيما يخص الفصل في ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية .

الفرع الثاني :دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في منازعة الترشح للانتخابات الرئاسية

تهتم جميع التشريعات بعملية الرقابة على الانتخابات لاسيما الرئاسية منها، فسار المشرع الجزائري على هدا النهج فمن خلال كرونولوجيا الانتخابات الرئاسية والتشريعية نجد ان النظام الانتخابي الجزائري تبنى هيئات المراقبـــــة للانتخابات فقد كان يستحدث لجنة وطنية عند كل انتخابات رئاسية وتشريعية تنشأ عن طريق نص تنظيمي إلا ان وصفها كان مؤقت وان كانت متواجدة عند كل استحقاق .

ظهرت أو ل لجنة لمراقبة الانتخابات هي اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية نوفمبر 1995 بهدف ضمان نزاهتها تمتاز بتشكيلة مستقلة وتظهر في كل انتخابات رئاسية أو تشريعية منذ 95 انشئت بموجب المرسوم 95-269 في 17 سبتمبر 1995 [2]، تعد نظامها الداخلي بكل سيادة وتنتخب رئيسها .وانشئت لها لجان فرعية ولائية تتشكل من ممثل واحد عن كل مترشح يفوضه هذا الأخير وممثل عن الادارة يعينه الوالي .

أعيدت التجربة في الانتخابات التشريعية لسنة أنشئت اللجنة بموجب المرسوم 97-58 [3]. وفي سنة 1999 تم انشاء لجنة بمناسبة اعلان الرئيس اليامين زروال تقليص عدته، واعلان عن انتخابات رئاسية، وهده اللجنة انشئـــت بموجب المـــــــــرسوم 99-01 وأعلن انـــــها مؤقتة ذات فروع محلية[1] .وفي سنة 2002 تم تنصيب لجـــنة لمراقبة الانتخابات التشـــــريعية [2].

---

[1] سماعين لعبادي ،المرجع السابق ،ص 265 .

[2] انظر ديباجة الملحق الوارد في الجريدة الرسمية عدد52 ،المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 ،والمتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات .

[3] انظر المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 ،المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ،ج ر ج ج العدد 12 ،ص 38 .

وتم احداثها كذلك في الانتخابات الرئاسية لســـــنة 2004 [3]، وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2007 كانت اللجنة حاضرة كذلك بنفس التشكيلة التي تمت الاشارة اليها في المرسوم الرئاسي 2002 -129 [4] .

ولم يتغير الوضـــــــــع حتى في الانتخـــــــــــابات الرئاسيـــــة 2009 بموجب المرسوم 09-61 حيث انشئت اللجنة السياسية بنفس المواصفات [5]

وبعد التواجد المسترسل **للجنة السياسية لمـــــــــــراقبة الانتخابات** سواء الرئاسية والتشريعية طيلة 20 سنة تأكد لدى المشرع ولدى المساهمة في وضع القواعد الانتخابية ان تواجد هذه الهيئة اصبح ضروري في كل الاستحقـــــاقات الانتخابية واصبح من الضروري تحويلها من مركزها من هيئة مؤقتة إلى هيئة قارة لا تخضع للتنظيم فقط بل للتـــــشريع كذلك [6].

وبالفعل صدر القانون العضوي**12-01** المتعلق بنظام الانتـــــــــــخابات ليضع فصلا خاص باللجنة ضمن أحكام الباب السادس المتعلق بالإشراف والرقابة [7] .ليتم وضع هذه الآلية لمراقبة الانتخابات بدلا اللحنة السياسية عند كل اقتـــــــراع.

ليتأتى التعديل الدستوري بموجب القانون 16-01 متضمنا في مادته 194 عن ميلاد **هيـــئة عليا مستقلة لمراقبة الانتـــخابات** تسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية وكذا الاستفتاء مـــــنذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى الاعلان المؤقت عن النتائج [8] .

أولا :النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

---

[1] المرسوم الرئاسي 99-01 ،المؤرخ في4 يناير 1999 ،والمتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ،ج ر ج ج العدد الأو ل ،يناير 1999

[2] المرسوم الرئاسي 02-129 ،المؤرخ في15 أفريل 2002 ،والمتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخـــــــــابات التشريعية 30 ماي 2002 ،ج ر ج ج لعدد ا26 ،افريل 2002.

[3] المرسوم الرئاسي 04-20 ،المؤرخ في 7 فبراير 2004 ،والمتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخـــابات الرئاسية 08 افريل 2004 ،ج ر ج ج العدد 08 ،افريل 2004 .

[4] المرسوم الرئاسي 07-115 ،المؤرخ في 17 افريل 2007 ،والمتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخـــابات التشريعية ل 17 مـــــــاي 2007 ،ج ر ج ج العدد 25 ،افريل 2007 .

[5] المرسوم الرئاسي 09-61 ،المؤرخ في 07 فبراير 2009 ،والمتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخـــابات الرئاسية ليـــــوم 09 افريل 2009 .ج ر ج ج العدد09 بتاريخ 8فبراير 2009 .

[6] سماعين لعبادى ،المرجع السابق ص 296.

[7] انظر المواد 171 إلى 187 من القانون العضوي 12-01 ،المتعلق بنظام الانتخابات ،المرجع السابق .

[8] انظر المادة 194 من الدستور المعدل بموجب القانون 16-01 ،المتضمن التعديل الدستوري ،المرجع السابق .

تم ادراج هذه الهيئة ضمن التعديل الدستوري 2016 بشكل عام وتولى القانون العضوي النص على نظامها القانوني وصلاحياتها .تترأس هذه الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب (استشارة غير ملزمة)واختيار الشخصية التوافقية بين الأطياف السياسية لترأس هذه الهيئة يعطى نوعا من المصداقية .

تتكون هذه الهيئة من 410 عضو [1]، تكون التشكيلة مناصفة بين قضاة مقترحين من قبل المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة مختارة من قبل المجتمع المدني .وقد نص قانونها العضوي أن هذه الهيئة هي هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير وتعد نظامها الداخلي .الا أن تعيين اعضائها يجعل القول أن التبعية للسلطة التنفيذية موجود وواضح .

ومن ناحية التنظيم الهيكلي تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من أجهزة متنوعة تتمثل في الرئيس، اللجنة الدائمة [2].

وللهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات محددة بموجب الدستور وحددها القانون العضوي 16-11 يمكن حصرها في :

-**وظيفة رقابية** :بحيث أنها تشرف على مراجعة القوائم الانتخابية ونتائج التصويت .

-**وظيفة استشارية** :وذلك بالوقوف على النقائص التي تعترى العملية الانتخابية وصياغتها في شكل توصيات، قصد تحسين وتطوير المنظومة القانونية، سواء كانت نصوص تشريعية أو تنظيمية في المجال الانتخابي .

-**وظيفة تكوينية** :حيث تقوم اللجنة الدائمة بالقيام بدورات تكوينية من اجل ارساء الثقافة الانتخابية بجميع أبعادها، سواء من حيث رقابتها أو تلقى الطعون، وهذا لصالح جميع التشكيلات السياسية .

ثانيا :دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية

للهيئة العليا دور قبل عملية الاقتراع، مهام تقوم بها حددتها المادة 12 من القانون العضوي 16-11، اذ انها تتأكد وفي اطار الصلاحيات المخولة لها من عدة امور من بينها **مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملف الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** [3].وتقوم هذه الهيئة بمهامها بموجب إخطارات مقدمة من طرف أطراف العملية الانتخابية سواء المترشحون أو الاحزاب السياسية أو الناخب بتقديم عرائض أو احتجاجات على مستوى هذه الهيئة للقيام بما تراه مناسبا ووفقا للصلاحيات المنوطة بها .باعتبار أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لها

[1] انظر المادة 04 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .المرجع السابق .

[2] انظر المادتين 25،26 من القانون العضوي 16-11 ، لمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .المرجع السابق.

[3] انظر المادة 12 فقرة 05 من القانون العضوي 16-11 ، لمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المرجع السابق .

الولاية العامة على العملية الانتخابية وان قراراتها نهائية مـــــع امكانية تنفيذه بالقوة العمومية، **هل من الممكن ان يلجا اليها الفرد المترشح للانتخابات الرئاسية الذي رفض المجلس الدستوري ملف ترشحه ؟**

ان دراسة ملف الترشح للانتخابات الرئاسية من قبل المجلس الدستوري في الوقت المحدد قانونا وهو 10 ايام وهو وقت قصير جدا مع ضخامة ملف الترشح لهده الاستحقاقات يجعل من وجود الخطأ في القرار الصادر عن هذه الهيـــئة احتمالي وقد يجعل من المترشح يتخذ طريقا اخر وهو اللجوء إلى هذه الهيئة لإنصافه باعتبار ان لها الولاية العامة على الانتخابات بما فيها الرئاسية ابتدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى الاعلان المؤقت عن النتائج لاسيما ان القـــانون العضوي 16-11 وفي مادته 12 اعطاها صلاحيات التأكد من مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملف الترشـــح لأحكام القانون العضوي، رغم هذه الصلاحيات الممنوحة ورغم ان ميلاد هذه الهيئة بوثيقة دستورية وإعطائها صفة :هيئة عليا إلا ان قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في ملف الترشح ملزمة لجميع السلطات العمـــــومية والإدارية والقضائية [1].وهو ما جعل المجلس الدستوري يؤكد ذلك اثناء ابداء رأيه اثناء مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور اذ أكد بقوله :-اعتبارا ان المادة 191 من الدستور تنص في فقرتها الأولى :إذا ارتأى المجلس الدستوري ان نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص اثره ابتداءا من يوم قرار المجلس .وفي فقرتها 03 :ان اراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية [2].

-واعتبار ان هده المادة تشكل **سندا دستوريا اساسيا للقانون العضوي موضوع الاخطار**، واعتبارا بالنتيجة، ان عدم ادراجها ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الاخطار يعد سهوا يتعين تداركه.

مما يتضح من خلال هذا الرأي الصادر عن المجلس الدستوري وهو بصدد مراقبة مدى مطابقة المرجع الأساسي لهذه الهيئة انه يؤكد مرة أخرى على طبيعة قراراته ومدى الزاميتها لكل هيئة ومهما تكن طبيعتها والتأكيد على مبدأ تحديد الاختصاصات .وبالتالي حسب رأينا ان الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات لايمكنها حماية حق الترشح للانتخابات الرئاسية حتى وان اخطأ المجلس في قراره او تعسف خصوصا ان قراراته نهائية . مما يجعلنا نطرح تساؤل لماذا تراقب هذه الهيئة مطابقة ملفات وشروط الترشح للقانون العضوى اثناء عملية الترشح فماجدوى الرقابة ان تعسفت الادارة المختصة بدارسة ملفات الترشح وفي الاخير يصطدم المترشح بمسألة تحديد الاختصاص .

[1] انظر المادة 191 من القانون 16-01 ،المرجع السابق.

[2] رأي رقم 03-ر.ق.ع-م.د-،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور ،ج ر ج ج العدد 50 المؤرخ في 28 أو ت 2016.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا للفصل الثاني المتضمن منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية وفقا للقانون العضوي 16-16 المتعلق بنظام الانتخابات تم التطرق إلى الشروط المحددة للترشح للانتخابات الرئاسية، اذ نجد ان المشرع الانتخابي نص على شروط الترشح لهذه الاستحقاقات بموجب الدستور وبموجب القانون العضوي نظرا لحساسيتها. مع الملاحظ انه وسع من شرط الجنسية الأصلية إلى بعض من ذويه نظرا لحساسية هذا المنصب اضافة إلى اجراءات الترشح مـــن التصريح ومراعاة احترام اجال ايداع التصريح، كما تعرضنا في المطلب الثاني من المبحث الأول إلى الهيئة المكـــــلفة بفحص ملف الترشح وإصدار قرار قبوله أو رفضه وهو اختصاص حصري للمجلس الدستوري تعرضنا إلى تشكيلته البشرية وأثرها على حياده، اضافة إلى آجال دراسة الملف والتي تعد في مجملها قصيرة جدا مقارنة بحجم الاستحقاقات الرئاسية مما يجعل ارتكاب خطا في دراسة الملف وارد إذا ما رأينا حجم الملف المقدم للترشح.

كما تناولنا في المبحث الثاني من هذا الفصل قرارات المجلس الدستوري الفاصلة عند دراسة الملف وهي قرارات غير معللة وذات طبيعة نهائية وبتأييد من مجلس الدولة الذي يصدر عند طرح كل طعن أما مه حكما بدستورية قرارات المجلس الدستوري ونهائيتها ويرفض النظر فيها. هذه القرارات بمجرد الصدور تبلغ لأصحابها ويتم الاعلان عنها .

وباعتبار ان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تم الاعلان عن ميلادها بوثيقة دستورية، واسند لها الدستور ولاية عامة للإشراف على الانتخابات ومراقبتها لمدى تطبيق القانون العضوي للانتخابات من قبل كل الاطراف المشاركة في العملية الانتخابية من ادارة ومترشح وناخب، وعلى أساس ان لها دور قبل الانتخابات اي اثناء عملية الترشح فيما إذا كان لها دور في حماية وتعزيز حق الترشح عند الرفض من قبل المجلس الدستوري لاسيما وان قراراته غير معللة مما يجعل المترشح عرضة لقرارات احيانا لا تستند إلى القانون، لكن طبيعة قرارات المجلس الدستوري النـــــهائية وتأكيده بموجب رأي صادر عنه اثناء اصدار رأي مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة اكد على ضرورة احـــــــــــترام

الاختصاصات مما يعنى انه لن يكون لها دور فيما يخص قرارات الترشح رغم ولايتها العـــــــــامة عن الانتخابات والاستحقاقات الرئاسية المقبلة لسنة 2019 ستؤكد مهام هذه الهيئة ميدانيا، على أساس أنها أو ل انتخابات رئاسية ستشرف عليها هذه الهيئة.

خـــــــــــــــاتمة:

أولى المشرع الانتخابي الجزائري لعملية الترشح أهمية ضمن القانون العضوي 16-10 المتعلـــق بنظـــام، الانتخابات باعتبار أن المترشح أحد الأطراف الأساسية في العملية الانتخابية سواء على صعيد المؤسسات المحلية أو الوطنيـــة ابتداء من النص على شروط الترشح والتي ارتأينا التعرض اليها باعتبار أن منازعة الترشح تقوم وترتكز على مبرر مخالفة تلك الشروط، فنجد أن المشرع الانتخابي نص على شروط الترشح للانتخابات المحلية، تلك الـــشروط التي تتســم بالمعقولية إلا أنه استبعد شرط المؤهل العلمي الذي يبقى يثير الجدل في كل مرة، وأو كل مهمة فحص الملف والفصل في مدى صحة الترشح من عدمه إلى الوالي الذي يصدر قراره ليكون للمترشح طريق الطعن أما م المحاكم الإدارية وفـــق ضوابط قانونية محددة ضمن هذا القانون، لكن تبقى آجال الطعن قصيرة لا تخدم المترشح لتأسيس دفاعه وتحضيـــر أدلته الكافية لإلغاء قرار الادارة وكأن المشرع الانتخابي هنا منح ضمانات مبتورة، كما أن ما يعيب على النص عدم تحديد أطراف الطعن تحديدا نافيا للجهالة تاركا ذلك للمـــــممارسة الميدانية والبحث في تطبيقات القانون الإداري من خلال الأحـــكام ووصولات التبليغ، واختزل المشرع الانتخابي أسس الطعن في الانتخابات المحلية في مادة واحـــدة فقط هي 78 مـــن القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابي .

أما فيما يخص منازعة الترشح للانتخابات التشريعية سواء على مستوى المجلس الوطني أو مجلس الامة فقد تضمن هذا القانون شروطا للترشح اليها وتلك الشروط تعد أساسا ومعيارا للمنازعة لذلك كفل المشرع الانتخابي طريق الطعـــن لضمان وكفالة هذا الحق الدستوري وفق ضوابط قانونية مع عدم تحديد أصحاب الصفة في الطعن ومحافظا على نفس الآجال، ومختزلا أسس الطعن في مادة واحدة كذلك هي المادة 98 من القانون السالف الذكر مما يؤدى إلى حتمية اللجوء إلى القواعد العامة .كما أن المشرع الانتخابي وبموجب القانون العضوي 16-10 أزاح الغموض

فيما يخص مرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج فقد حدد الجهة القضائية المختصة بالطعن القضائي وحدد المواعيد كذلك فقد كانت هذه الفئة تشهد فراغ قانوني فيما يخص اللجوء إلى القضاء .

ومن خلال التعرض إلى منازعات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية من خلال اللجوء إلى القضاء وممارسة الطعن القضائي وفق الضوابط المحددة قانونا ومن خلال المواعيد يلاحظ أن منازعة الترشح لها نوع من الخصوصية اذ نجد أن لها طابع **موضوعي بإجراءات معجلة** من خلال المواعيد القصيرة جدا الممنوحة للطاعن لإلغاء قرار الادارة الفاحصة في ملف الترشح .

ومن خلال دراسة دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يلاحظ انه وعلى الرغم من أن الدستور أسند لها الولاية العامة للإشراف على الانتخابات إلا ان دورها في الانتخابات النيابية على المستوى المحلي أو على مستوى المؤسسة التشريعية قد لا يخدم المترشح دائما، لأنه عادة ما يصطدم بقرارات عدم الاختصاص الصادرة عنها والتي تفوت عنه آجال الطعن القضائي ولاسيما ان قراراتها نهائية .

ومن خلال دراستنا للفصل الثاني المعنون بمنازعات الترشح للانتخابات الرئاسية تم التطرق بشكل من التفصيل إلى شروط الترشح للانتخابات الرئاسية والتي ونظرا لحساسية المنصب فقد تناول الدستور هذه الشروط اضافة إلى القانون العضوي بشيء من التفصيل مؤكدا على شرط الجنسية موسعا اياها لتشمل اطراف آخرين من ذوى المترشح، هذه الشروط، حيث أجبر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على المترشح لرئاسة الجمهورية التعهد بمجموعة من المبادئ والقيم والتي تم التفصيل فيها وفقا لما ورد في نصوص المواد، اضافة إلى استحداث شرط مدة الاقامة بالجزائر المحددة ب 10 سنوات .

كما تم التطرق إلى الجهة المكلفة بفحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية وهو اختصاص حصري للمجلس الدستوري والدور الذي يقوم به في فحص ملفات الترشح ويقوم بمراقبة صحة طلبات الترشح والفصل فيها في آجال قصيرة جدا مقارنة بثقل مكونات الملف ومقارنة بفحص ملفات خاصة بالترشح للانتخابات بحجم الاستحقاقات الرئاسية ويفصل فيها بقرار نهائي غير قابل لأي طعن، كما تم تأكيد ذلك من قبل مجلس الدولة الذي كان يؤكد بموجب اصدار أحكام يؤكد فيها أن قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الترشح هي نهائية غير قابلة لأي طعن مستندا للطبيعة الدستورية .

وتم التطرق إلى دور الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في فترة الترشح للرئاسيات على أساس أن الدستور أعطاها الولاية العامة على مراقبة الانتخابات بما فيها الرئاسية ومدى مطابقة كل الاجراءات للقانون العضوي لكن دورها فيما يخص القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تصطدم بالطبيعة النهائية لقراراته والذي أكدها الدستور والنظام المحدد

لقواعد عمل المجلس الدستوري وأكدها الاخير فيما يخص ابداء رأيه حول القانون العضوي المحدد لتنظيم وعمل الهيئة العليا .

ورغم كل هذا فان النصوص الناظمة لمنازعات الترشح ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بحـــاجة إلى اعادة النظر و**كاقتراحات** من خلال :

– توضيح أصحاب الطعن (الصفة)فيما يخص رافع الطعن لإلغاء قرار الادارة القاضي برفض الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية تحديدا ينفى أي تأو يل .فهناك محاكم ترفض الطعون على أساس ان أصحابها ينتمون إلى حزب فلا ترفع باسمهم الخاص، فبات إلزامي على المشرع الانتخابي أن يتدخل صراحة من أجل تحديد أصحاب الطعن تحديدا دقيقا ينفي أي تأويل .

–النص على أسس الطعن في منازعة الترشح ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

–اقرار مبدأ التقاضي على درجتين فيما يخص منازعة الترشح فيفترض في القضاء الإداري قاضي حامى للحقوق في حال تعسف الادارة عند اصدار قرار مجحف وحتى لا نكون أحيانا أما م خطأ ادارى وخطأ قضائي فان مجلس الدولة كجهة تقويم الأعمال القضائية للجهات الإدارية يكون جهة تصحيح وتصويب، فإذا كانت الدول تحرص علـــــى تضمين قوانينها المتعلقة بأصول المحاكمات والإجراءات نصوصا تؤمن مبدأ التقاضي على درجتين المكرس في توجهات الشرع العالمية المتعلقة بحقوق الانسان، فان نصوص قانون الانتخابات الجزائري بعيدة عن هذا التوجه في مجـــــال منازعات الترشح، فلابد من تعزيزه بضمانات قانونية اجرائية تهيب بمكانة المترشح ضمن منطق الحـــــقوق والحريات وتحفظ حق الترشح وتعطى له مكانته بما يتلاءم ووجوده ضمن النصوص الدستورية والمواثيق الدولية .

– وضع عبارة (التبرير الكافي) عند اصدار الوالي للقرار الرافض لترشح للانتخابات المحلية حتى يكون للمترشح الخيار أما م هذا التبرير أما الاقتناع أو الطعن القضائي وحتى يعي ان قرار الادارة كان مبنى على أو جه صحيحة قانونية وليس تعسفا من الادارة .

–توسيع الميعاد القانوني للطعن القضائي في منازعة الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية حتى يتسنى للمترشح تأسيس دفاع قوى وتحضير أدلة كافية لإلغاء قرار الادارة .

– اسناد مهمة الفصل القضائي إلى قضاة متخصصين في المنازعة الانتخابية .

_أما فيما يخص منازعة الترشح للانتخابات الرئاسية :فانه وحتى نكون أما م مصطلح منازعة حقيقية فانه يفترض :

–توسيع مهل دراسة ملفات الترشح فمدة 10 أيام تعد قصيرة جدا أما م ضخامة الملفات بحجم الاستحقاقات الرئاسية مما يجعل الخطأ في القرار احتمالي .

–تأسيس محكمة انتخابية مؤقتة بطاقم متخصص وتكوين عالي مهمتها النظر في الطعن في قرارات المجلس الدستوري كاستثناء عن الاصل وخروجا عن نهائية قرارات المجلس الدستوري ووضع قرارات الفصل في الترشيحات قرار قابـــــل للطعن كاستثناء.

-ضرورة ادراج الزامية التعليل من قبل المجلس الدستوري عند صدور قرارات الفصل في ملفات الترشح للرئاسيات .

قـــــــــائمة المراجـع :

أولا :النصوص القانونية والتنظيمية :

أ:الدســـــاتـــــــير :

1-دستور 1996 .

2 –القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجـــــريدة الرسمـــية العـــــدد ،14 بتاريخ 7 مارس 2016.

ب:القوانين العضـــــوية :

01–القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 1 بتاريخ 14-01-2012، الملغى بموجب القانون العضوي 16 -10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2–القانون العضوي 12-03 مؤرخ 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر العدد01، بتاريخ 14يناير 2012.

3- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أو ت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسميـــــة العدد50، بتاريخ 28 أو ت 2016.

4- القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أو ت 2016، المتعلق بالهيـــــــئة المســـــتقلة لمراقبـــــة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28 أو ت 216 .

ج:القوانيـــــــــــــن :

1– قانون 08–09 المؤرخ في 23فيفري 2008، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 23 افريل 2008

2– قانون 11–10 مؤرخ في 22 يونيو 2011يتعلق بقانون البلدية، ج ر العدد37 بتاريخ 3جويلية 2011

3–قانون 12–07 المؤرخ في 2فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12بتاريخ 29فبراير 2012 .

د: الأو امـــــر و المراسيم والتنظيمات :

أ: الأو امـــــــــــــر :

1–الأمر 97–07 المؤرخ في 06–03–97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتـــــــــــخابات ج ر ج ج عدد12 بتاريخ 06–03–1997 .

2– الأمر رقم 06–03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العموميـة، ج رالعدد 46 16 يوليو 2006 .

ب:المراسيم الرئاســـــــــية:

01– المرسوم الرئاسي 97–58 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق باللجنة الوطنية لمـــــراقبة الانتخابات التشريعية، ج ر ج ج العدد 12، بتاريخ مارس 1997.

02– المرسوم الرئاسي 99–01 المؤرخ في 4يناير 1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول، يناير 1999.

03–المرسوم الرئاسي 02–129، المؤرخ في 15 أفريل 2002، المتضمن احداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 .افريل 2002 .

04– المرسوم الرئاسي 04–20، المؤرخ في 7 فبراير2004، المتضمن احداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 8 افريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 .افريل فبراير 2004 .

05– المرسوم الرئاسي 07–115، المؤرخ في 17 افريل 2007، المتضمن احداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل17 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 .افريل 2007 .

06– المرسوم الرئاسي 09 61 المؤرخ في 7 فبراير2009، المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 افريل سنة 2009، العدد09 بتاريخ 8 فبراير 2009 .

7–المرسوم الرئاسي رقم 12–68 المؤرخ في 11–02–2012، المحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر ج ج العدد 06 بتاريخ 12–02–2012.

ج:المراسيم التنفـــــــيذية :

1-المرسوم التنفيذي رقم 17-13 مؤرخ في 17 يناير 2017 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج ر ج ج العدد 03 بتاريخ 18 يناير 2012

2-المرسوم التنفيذي رقم 17-14 مؤرخ في 17 يناير 2017 يتعلق بايداع لقوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج ر ج ج العدد 03 بتاريخ 18 يناير 2012

3- القرار الوزاري المتضمن تحديد المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية، المؤرخ في 05-01-2009 الجريدة الرسمية العدد الأو ل، الموافق ل 06-01-2009 .

د:التنظيمـــــــــــــات :

1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخ في 11 ماي 2016.

2-النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 13، بتاريخ 26فيفري 2017 .

د:آراء وقـــــــــرارات :

1- رأي رقم 03\ر.ق.ع\م .د\16 مؤرخ في أو ت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور .

2-قرار صادر عن مجلس الدولة، رقم 00871 بتاريخ 21-11-2001، قضية طعن محفوظ نحناح في قرار المجلس الدستوري ، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول 2001 .

3-قرار الغرفة الإدارية، الصادر عن مجلس قضاء المسيلة، بتاريخ 22-10-2007، فهرس، رقم 44\2007 .

ثانيا :الكتب والمؤلفـــات

1**-**الدكتور محمد الصغير بعلي، الادارة المحلية الجزائرية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.

2-الدكتور عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013.

3-الدكتور عمار بوضياف، التنظيم الإداري، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009

4- الدكتور عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

5–الدكتور عمار بوضياف، القـــــرار الإداري، دراسة تشريعية وقضائية وفقهـية، طبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر 2007

6–محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009

7–الدكتور عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة .الجزائر السياسية .المؤسسات والأنظمة، دراسة مقارنة، د ط، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2013

8–بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، د.ط، دار هومة للطباعة والـــــنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9–مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

10–دكتورة رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2009.

11–سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 .

12–سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها —دراسة مقارنه — الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر، بغداد 2009 .

13– فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة 1994 .

14– الدكتور الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011 .

المقـــالات :

1– فيصل عبد الحافظ الشوابكة، (شرط المصلحة في دعوى الالغاء)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012 .

2–احمد بنني، (الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات في الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013 .

رابعا :المذكرات والأطروحات الجامعية

أ:اطروحات الدكتوراه :

1– احمد بنني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005 – 2006

2–سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربة الجزائر وفرنسا) في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2013 .

3–فاطمة بن السنوسي، المنازعات الانتخابية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2011–2012 .

ب:رسائل الماجستير :

1–محند أسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012– 2013.

2–لطيفة بهى، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014 .

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء وتشكرات	
مقدمة	01
الفصل الأول :منازعات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية وفقا للقانون العضوي 16–10	06
المبحث الأول :الضوابط القانونية للترشح للانتخابات المحلية ومنازعات ترشحها وفقا للقانون العضوي 16–10	07
المطلب الأول :الضوابط القانونية للترشح للانتخابات المحلية وفقا للقانون العضوي 16–10	07
الفرع الأول :شروط الترشح للانتخابات المحلية وفقا للقانون العضوي 16–10	08
أو لا :الشروط الموضوعية	08
ثانيا :الشروط الشكلية	09
الفرع الثاني :اجراءات الترشح	11
أو لا :ايداع التصريح بالترشح	11
ثانيا :فحص مشروعية الترشح	12
المطلب الثاني :منازعات الترشح للانتخابات المحلية وفقا للقانون العضوي 16–10	12
الفرع الأول :شروط رفع الطعن المتعلق بالترشح للانتخابات المحلية :قضاء موضوعي بإجراءات معجلة	13

أو لا :الشروط الشكلية والموضوعية للقبول الطعن (الطاعن، الميعاد، العريضة، موضوع الطعن)	13
ثانيا :مدى امكانية الطعن الإداري المسبق (دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات)	15
ثالثا :اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في طعون الترشح للانتخابات المحلية	18
الفرع الثاني :الضوابط القانونية المتعلقة بالفصل في الطعن	19
أو لا :دعـــــــوى موضوعية بإجراءات معجلة	19
ثانيا :الاثار المترتبة عن الفصل في الطعن (الاثار المترتبة عن رفض وعن قبول الطعن	20
ثالثا :مدى جواز الطعن في حكم المحكمة الإدارية	21
المبحث الثاني :الضوابط القانونية للترشح للانتخابات التشريعية والفصل الإداري والقضائي في ملف الترشح للانتخابات التشريعية طبقا للقانون العضوي 16-10	22
المطلب الأول :الضوابط القانونية للترشح للانتخابات التشريعية وفقا للقانون العضوي 16-10	22
الفرع الأول :شروط الترشح لعضوية المجلس الوطني	22
أو لا :الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجلس الوطني	22
ثانيا :الشروط الشكلية (التزكية، جمع التوقيعات)	23
ثالثا :اجراءات الترشح (التصريح بالترشح، ميعاد الترشح)	25
الفرع الثاني :شروط الترشح لعضوية مجلس الامة (التجديد النصفي)	27
أو لا :الشروط الموضوعية للترشح لعضوية مجلس الامة	28
ثانيا :الاجراءات الشكلية للترشح	28
المطلب الثاني :الفصل الإداري في مسالة الترشح والطعن القضائي في القرار الإداري	29
الفرع الأول :الفصل الإداري في ملفات الترشح	29
أو لا :فحص الادارة لملفات الترشح للانتخابات التشريعية	29
ثانيا :فحص ملفات الترشح على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية	31
الفرع الثاني :الطعن القضائي في القرار الإداري القاضي برفض الترشح للانتخابات التشريعية	31
أو لا :الضوابط القانونية لرفع الطعن القضائي (الطاعن، العريضة، الميعاد، التمثيل بمحامي)	32
ثانيا :مدى امكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية	35
خلاصـــــــــــة الفصـــــــل الأول	36
الفصل الثاني :منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية وفقا للقانون العضوي 16-10	38
المبحث الأول :الضوابط القانونية لترشح للانتخابات الرئاسية والهيئة المكلفة باستقبال ملف الترشح	38
المطلب الأول :الضوابط القانونية لترشح للانتخابات الرئاسية	38

الفرع الأول :شروط الترشح للانتخابات الرئاسية	39
أو لا :الشـــــــــروط الموضوعية	39
ثانيا :الشـــــــروط الشكلية	40
الفرع الثاني :اجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية	41
أو لا :التصريح بالترشح	42
ثانيا :اجال ايداع التصريح بالترشح	42
المطلب الثاني :الهيئة المكلفة بفحص ملف الترشح للانتخابات الرئاسية	42
الفرع الأول :المجلس الدستوري (التشكيلة والمهام)	42
أو لا :التشكيلة البشرية واثرها على حياده	43
ثانيا :مهام المجلس الدستوري	43
الفرع الثاني:فحص ملف الترشح من قبل المجلس الدستوري (اختصاص حصري للمجلس الدستوري)	44
أولا :دراسة ملف الترشح من قبل المجلس الدستوري	44
ثانيا :اجال الفصل لدراسة ملف الترشح للانتخابات الرئاسية	44
المبحث الثاني :قرارات المجلس الدستوري بعد فحص ملف الترشح ودور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الترشح للانتخابات الرئاسية	45
المطلب الأول :صدور قرار المجلس الدستوري بعد فحص ملفات الترشح	45
الفرع الأول :صدور قرار المجلس الدستوري	45
أولا :اصدار قرار دون تبـــــــــرير	45
ثانيا :انسحاب المترشح بعد صدور موافقة المجلس الدستوري على ملف الترشح	46
الفرع الثاني :تبليغ قرارات المجلس الدستوري والاعلان عن قوائم المترشحين	47
أو لا :تبليغ القرار المتعلق بالترشح	47
ثانيا :الاعلان عن قائمة المترشحين	48
المطلب الثاني :استبعاد الطعن في قرار المجلس الدستوري ودور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملية الترشح	48
الفرع الأول :قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الترشح ودور مجلس الدولة في تحديد طبيعة هذه القرارات	48
أو لا :طبيعة قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الترشح (نهائية)	48
ثانيا :دور مجلس الدولة في تبيان قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الترشح	50
الفرع الثاني :دور الهيئة العليا المستقلة في منازعة الترشح للانتخابات الرئاسية	51

أو لا :النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	52
ثانيا :دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في منازعة الترشح للانتخابات الرئاسية	53
خلاصة الفصل الثاني	55
خاتمـــــــــــة	56
قائمة المـــــراجع	59

ملـــــخص:

إن منازعات الترشح تعد من أهم مواضيع العملية الانتخابية، باعتبارها ضامنة للعملية الانتخابية برمتها. والتى تطرح نفسها عند كل موعد انتخابي، وعلى هذا الأساس جاءت هذه المذكرة لتهتم بدراسة هذا الموضوع من جانب شروط الترشح، والتي تنطلق منازعة الترشح سواءا المـحلية أو التشريعية او الرئاسية من مخالفتها وصدور القرار الإداري للجهة الفاحصة في ملف الترشح من منطلق ذلك، كما ترتكز هذه الدراسة حـول تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمنــازعة التــرشح الواردة ضمن القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات من خلال مدى إمكانية اعطائه الضمانات الكافية للفرد المترشح من حمايات قانونيـــة لتكريس حق التــرشح المكرس دســتوريا ليس بموجب النصوص القانونية فقط بل ميدانيا كذلك لاسيما عند اللجوء إلى القضاء .

الكلمــات المفتاحية : النظام الانتخابي ، الترشح، منازعات ،الادارة ، القضاء .

Abstract :

Election litigation is one of the major themes of the electoral process since it wholly regulates it. This question arises at the approach of every electoral event. On this basis, this dissertation aims at studying this subject in terms of conditions of eligibility to be a candidate. Local, legislative or presidential, election litigation occurs once rules are transgressed and the administrative decision is issued to the party examining the candidacy file. This paper relies on analyzing legal texts related to election litigation stipulated in the organic law N° 16-10 related to the electoral system, throughout adequate safeguards given to the candidate and relevant to legal protections, in order to devote the right to stand for election recognized in the constitution, not only in view of legal texts, but even on the ground notably when applying to the court.

Keywords: Disputes, Candidacy, Electoral Law 16-10.